الوثائق الرسمية

# الجمعية العامة
الدورة الخمسون

## الجلسة العامة ٤٧
الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال . . . . . (البرتغال)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بيرثوم (موريشيوس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

**البند ١٤ من جدول الأعمال (تابع)**

**تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

**مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة (A/50/360)**

**مشروع قرار (A/50/L.11)**

**تعديل (A/50/L.12)**

**السيد خرازي** (جمهورية إيران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفد جمهورية إيران الاسلامية يحيط علما مع الارتياح بالتقرير السنوي للوكالة الدولة للطاقة الذرية الى الجمعية العامة لعام ١٩٩٤، الذي يلخص المنجزات الهامة للوكالة خلال تلك السنة. ونحن نشكر السيد بليكس مدير عام الوكالة على بيانه الوافي الحافل بالمعلومات الذي يبرز كذلك التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٥. والواقع أن المدير العام للوكالة السيد بليكس وأمانة الوكالة جديران بالثناء لالتزامهما وتفانيهما في تنفيذ مسؤولياتهما.

وبالتقارب المتزايد الخاص في المجتمع الدولي عن طريق المعاهدات الاقليمية والدولية العديدة، تزداد أهمية أدوار المنظمات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقوم بتنفيذ هذه المعاهدات. لذلك ينبغي دعم وتشجيع الجهود الرامية الى تعزيز سلطة الوكالة ومهامها وفقا لنظامها الأساسي. وفي هذا السياق، نرحب بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر الذي عقدته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، فيما يتصل بأنشطة الوكالة، على النحو المبين، ضمن جملة أمور، في مشروع القرار A/50/L.11 المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية". ففي هذا الصدد، اعترف المؤتمر الذي عقدته في عام ١٩٩٥ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها بأن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86487
*9586487*

والتأكد من الامتثال للالتزامات التعاهدية للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وأنه لا ينبغي إتيان أي فعل يضعف سلطة الوكالة في هذا المضمار. كما نرحب، من حيث المبدأ، بالمقترحات التي قدمت في مؤتمر نزع السلاح والداعية الى تفويض مهمة التحقق من الامتثال للمعاهدة المرجو عقدها في المستقبل لغرض حظر شامل على التجارب الى هذه الوكالة.

لقد درسنا بإمعان تقرير الوكالة لعام ١٩٩٤. ومن دواعي الأسف الشديد أن الوكالة لا تزال تعمل في ظل قيود مالية، الأمر الذي يؤثر تأثيرا سيئا على بعض برامجها الهامة. ونحن نحث الدول الأعضاء على أن تأخذ التزاماتها المالية مأخذا أكثر جدية، وأن تسدد مدفوعاتها في حينها. وفي الوقت ذاته نعتقد أنه في ضوء القيود المالية الحالية ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو تحقيق فعالية التكاليف.

وهناك مسألة أخرى خاصة بأنشطة الوكالة خلال هذه الفترة هي تطوير نظام ضمانات معزز. ونرحب بالاجراءات والقرارات التي اتخذتها الوكالة لإدامة وتعزيز فاعلية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكاليف. وإيران، بوصفها أحد الموقعين الأصليين على معاهدة عدم الانتشار، ما فتئت تلتزم دوما بنظام الضمانات التابع للوكالة، وستظل تؤيد فعاليته. وتنتهج حكومتنا سياسة تتسم بالانفتاح والشفافية في هذا الصدد. وانطلاقا من تلك السياسة، بادرت حكومة إيران الى دعوة الوكالة مرتين لزيارة المنشآت النووية في إيران والتحقق من استخداماتها السلمية. وعلى أثر ذلك قامت بزيارة إيران بعثتان أوفدتهما الوكالة في شباط/فبراير ١٩٩٢، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتم التحقق بما يرضي الوكالة. وهاتان الزيارتان كانتا زيادة على عمليات التفتيش الروتينية التي تقوم بها الوكالة بصورة منتظمة.

ونحن نحيي جهود الوكالة لزيادة الأمان النووي والحماية من الاشعاع، ولا سيما في البلدان التي كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي السابق. ونعتقد اعتقادا جازما بضرورة توسيع نطاق هذه الاجراءات لتشمل جميع المناطق التي توجد بها منشآت نووية، حيث أن المخاطر على الحياة، والصحة، والبيئة، والأمان، الناشئة عن هذه المنشآت لا تقتصر على الحدود الوطنية. وفي هذا الصدد، تشعر بلدان الشرق الأوسط بالقلق الشديد إزاء استمرار تشغيل مفاعل ديمونة النووي في اسرائيل، حيث أنه غير خاضع لنظام الضمانات وعتيق وغير موجه للاستخدامات السلمية على الاطلاق. ونناشد الجماعة الدولية، وبخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تعالج هذه المشكلة بصورة عاجلة وفعالة.

ومن الجدير بالذكر أن انضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو وحده الذي جعل من المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية حقيقة واقعة. وتوجد حالة مشابهة في الشرق الأوسط. فطالما أن اسرائيل ترفض، بدعم كامل من دول معينة، الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن هدف صيرورة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية يبقى هدفا بعيد المنال. وفي هذا الصدد، فإن القرار الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الثامنة والثلاثين والقاضي بالعودة الى تقديم المساعدة التقنية لإسرائيل ليس إلا مكافأة لنظام يحقق الانتشار النووي، وموافقة ضمنية على توصل ذلك النظام الى الأسلحة النووية. وإيران التي هي البلد الذي بادر في عام ١٩٧٤ الى تقديم الاقتراح الداعي الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لا تزال تؤيد هذه المبادرة، وهي على استعداد للنظر في أية فكرة بناءة لتحقيقها تحت رعاية الأمم المتحدة.

وتعلق جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبرى على التعاون الدولي في التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وهي تتابع باهتمام كبير الدور التشجيعي الذي تضطلع به الوكالة في هذا الميدان. ويقدر وفد بلدي التعاون التقني المفيد الذي تقدمه الوكالة الى الدول الأعضاء في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وذلك في مجالات الزراعة، والصناعة، والطب، وغيرها من المجالات ذات الصلة من قبيل تحلية المياه. وفي هذا الصدد، لا يمكن للمرء إلا أن يؤكد على أهمية توفر التمويل المتواصل، ولا سيما عن طريق تقديم المساهمات الطوعية لبرامج الوكالة للمساعدة التقنية.

إلا أن الانتهاك الذي حدث لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالات استثنائية في الماضي القريب أصبح ذريعة تتذرع بها دول معينة حائرة للأسلحة النووية وبعض البلدان الصناعية الأخرى لكي تقوض مهام والتزامات الوكالة النابعة من نظامها الأساسي، ولكي تنتهك، بدرجة تفوق ما كان يحدث من قبل الحقوق الثابتة للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، حسبما

تنص عليه المعاهدة، بما في ذلك حقوق جمهورية إيران الإسلامية التي كانت أنشطتها النووية السلمية المتواضعة تلقى دوما موافقة الوكالة.

وفي الختام، اسمحوا لي مرة أخرى بأن أعرب عن تقديرنا ودعمنا للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه.

**السيد تسيبكالا** (بيلاروس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن وفد جمهورية بيلاروس قد درس بعناية تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة قيد الاستعراض، وهو يلاحظ بارتياح أن إعداده ينم عن مهارة مهنية رفيعة. ونحن ممتنون للمدير العام للوكالة على قيامه بعرض التقرير على الجمعية العامة.

وكما جاء في التقرير، فإن إسهام الوكالة في الأمن الدولي من خلال أنشطة التحقق التي تقوم بها، وفي نقل التكنولوجيا النووية - وبعبارة أخرى في الوفاء بوظائف الوكالة بعدم الانتشار النووي - ظل محور عملها الرئيسي في عام ١٩٩٤. وجمهورية بيلاروس، باعتبارها بلدا يتقيد تقيدا تاما بمبادئ عدم الانتشار، ويسهم إسهاما ملموسا في تعزيز نظام عدم الانتشار، تعلق أهمية خاصة على هذا النشاط الذي تقوم به الوكالة.

وبيلاروس، بعدما نالت استقلالها، قررت أن تصبح دولة غير نووية. وذلك القرار الذي تجلى في دستور الجمهورية. وفي تصديقها على معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)، الى جانب انضمامها في الوقت نفسه الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة غير نووية، يمثلان خطوتين أخريين في هذا الاتجاه.

وكما ذكر ممثلو جمهورية بيلاروس فعلا في البيانات التي أدلوا بها في هذه الدورة، فإن بيلاروس وقعت اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

ويشير التقرير الى أنه:

"أصبحت مصداقية الالتزامات التي تقدمها الدول بألا تمتلك أسلحة نووية على جانب متزايد من الأهمية، خاصة وأن الدول التي تمتلك بالفعل أسلحة نووية تتجه نحو تخفيض ترساناتها" (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٤، GC (39)/3، ص ١)

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن جميع الأعمال التي تقوم بها دولتنا مطابقة تماما لالتزاماتها. ففي أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٢ - أي قبل الموعد المحدد - سحبت بيلاروس أسلحة نووية تكتيكية من أراضيها، ووضعت جدولا زمنيا لسحب الأسلحة النووية الاستراتيجية، وهو الجدول الزمني الذي تنفذه بثبات. ونزمع أيضا على التقيد تماما بالتزاماتنا وفقا لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتجدر الملاحظة أنه ليس من السهل على الإطلاق لدولة مستقلة حديثا تمر بأزمة اقتصادية حادة أن تنفذ هذه الالتزامات. وفي ظل هذه الظروف، نقدر تقديرا كبيرا المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية وبعض البلدان ويؤكد الوفد البيلاروسي على الدور الإيجابي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنسيق عملية تقوية البنية الأساسية في مجال الإشعاع النووي والأمان النووي في الدول الحديثة الاستقلال. والتحضيرات التي تقوم بها الوكالة من أجل تنفيذ الضمانات، ومن أجل تحديد متطلبات الضمانات، ومن أجل بيان الحاجة الى تلقي الدعم من الدول المانحة، بالتنسيق مع الوكالة، كانت مفيدة للغاية لبيلاروس. ولا شك في أن التدريب في مجال المحاسبة على المواد النووية، والتدريب الذي تنظمه الوكالة للعاملين في المنشآت النووية، أمران هامان أيضا.

ونعتقد بأنه ينبغي للوكالة الدولية للطاقة النووية أن تواصل الاضطلاع بدور خاص في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي. والقرارات التي اتخذها المؤتمر الذي عقدته في أيار/مايو ١٩٩٥ الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها إنما تؤكد عمليا هذه النتيجة.

إن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية قد يشكل تهديدا خطيرا لأمن الدول. وتسعى بيلاروس الى الوفاء التام بالتزاماتها وفقا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويجري في بيلاروس حاليا بحث مشروع لإنشاء نظام يعول عليه للحماية المادية للمواد النووية. وسنكون ممتنين جدا لأي مساعدة تقدم لتنفيذ هذا المشروع.

وسنحيي في عام ١٩٩٦ الذكرى السنوية العاشرة لحادث محطة الطاقة النووية في تشيرنوبيل الذي كان أكبر كارثة إشعاعية في تاريخ البشرية. ولقد تكلمنا أكثر من مرة في هذه القاعة عن هذه الكارثة المروعة التي هي محنة امتحن بها الشعب البيلاروسي، وعما خلفته من ضرر لا حد له على اقتصاد البلد.

ويشعر وفدنا بالامتنان للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعمها المتواصل للتعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة بشأن تشرنوبيل. وكما ورد في التقرير،

"بذل جهد كبير لجمع معلومات دقيقة عن حالات سرطان الغدة الدرقية المتزايدة بين الأطفال في بيلاروس وأوكرانيا والاتحاد الروسي". (الوثيقة GC(39)/3 ص ١٤٤)

وللأسف أن التقرير لم يتضمن أية معلومات بشأن نتائج هذه الجهود. ومن الواضح، أن هذه المعلومات لم تكن قد جهزت عندما صدر التقرير.

وستعقد في السنة المقبلة عدة مؤتمرات دولية تستهدف النظر في المشاكل التي سببتها الكارثة. وسيعقد أحد تلك المؤتمرات في آذار/مارس ١٩٩٦ في منسك، عاصمة بيلاروس. وسيكون أول مؤتمر مشترك بين الاتحاد الأوروبي، وبيلاروس، وروسيا، وأوكرانيا بعد حادثة تشرنوبيل. وإننا نهتم بالمشاركة الواسعة النطاق من جانب ممثلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية في هذا المؤتمر، وسنكون مستعدين للترحيب بجميع أولئك الذين يودون المشاركة فيه. وستشارك بيلاروس بنشاط في المؤتمرين الدوليين المعنيين بمسائل تشرنوبيل المقرر عقدهما في جنيف وفيينا.

ويعتبر تنظيم التعاون التقني من بين النقاط الرئيسية التي تركز عليها أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإننا نؤيد توصيات الحلقة الدراسية الثالثة لاستعراض سياسة التعاون التقني، ولا سيما بشأن وضع برامج قطرية للبلدان المتلقية للمساعدة التقنية. وفي حزيران/يونيه الماضي، زارت بيلاروس بعثة للتعاون التقني تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقامت بالتعاون مع ممثلي المؤسسات الوطنية، بإصدار مقترحات بشأن برنامج قطري لبيلاروس. ونتعشم أن تعتمد الوكالة هذا البرنامج وتنفذه.

ونلاحظ بارتياح أن المساعدة التقنية إلى بيلاروس من الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تزايدت على نحو ملموس في السنوات الماضية. ومع ذلك، إننا نعتبر أن الوكالة المكلفة بتعزيز تطوير الطاقة الذرية والاستخدامات السلمية لها، ينبغي أن تقدم مساعدة أكثر إلى دولة لا تمتلك منشآت طاقة نووية في أراضيها بينما وقع شعبها ضحية لحادثة مأساوية في مفاعل للطاقة النووية تمتلكه دولة أخرى. وإننا نعطي الأولوية للمشاريع التعاونية التي تستهدف التقليل إلى أقل درجة ممكنة من آثار حادثة تشرنوبيل وتعزيز البنى الوطنية الأساسية في مجالي الإشعاع والأمان النووي.

وفي الختام، يود الوفد البيلاروسي أن يؤكد على أن تقييمنا لأعمال الوكالة في عام ١٩٩٤ تقييم إيجابي. وإننا نوافق على الأولويات التي حددتها الوكالة للمستقبل، ونتعشم أن يقوم تعاون وثيق مع الوكالة في حل جميع المشاكل المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

**السيد مانيكا** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود، في البداية، أن أعرب بالنيابة عن وفد باكستان، عن تقديرنا العميق إلى الدكتور هانس بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على بيانه الخاص بأداء الوكالة خلال عام ١٩٩٤. إن اتساع نطاق البرامج والأنشطة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشهد على تفاني الدكتور بليكس وزملائه في الوكالة.

وما برحت باكستان تضع دائما ثقتها الكبيرة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لتعزيز التعاون النووي ولتنظيم استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

ونحن نرحب بالتقرير السنوي للوكالة عن عام ١٩٩٤. فهذه الوثيقة الشاملة تتناول عدة موضوعات معقدة وتقنية بطريقة تسهل إجراء مناقشات مفيدة بشأن المجالات الرئيسية لأنشطة الوكالة.

إن تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هو أحد الأنشطة المركزية، أو الأهداف الرئيسية، للوكالة الدولية للطاقة الذرية. فرغم التصورات السلبية التي أشيعت لدى الرأي العام في بعض البلدان، والمخاوف التي أثيرت حول خطر الانتشار النووي، لا تزال الطاقة النووية خيارا للطاقة جذابا وقابلا للدوام بالنسبة لعدة بلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تفتقر إلى الوقود الأحفوري.

فالوسائل التقليدية لتوليد الكهرباء - أي المولدات الحرارية، والمحطات العاملة بالنفط والغاز والفحم - لا تفرض فحسب عبئا ماليا ثقيلا على هذه البلدان ولكنها أيضا تشكل تهديدات خطيرة للبيئة. إن الطاقة النووية، من ناحية أخرى، توفر الحفاظ على الموارد، والحفاظ على البيئة كما تعتبر مصدرا معقولا للطاقة من الناحية المالية.

وإن باكستان، بالنظر إلى هذه الفوائد المتعددة، تقدر عميق التقدير الاهتمام المتواصل بالطاقة النووية من جانب المدير العام ودعمه لها وترحب بإشارته إلى الاضطلاع ببرنامج معزز للتقييم المقارن لمصادر الطاقة المختلفة لتوليد الكهرباء. وفي هذا المقام، فإن المساعدة التي تقدمها الوكالة لعدة بلدان في توفير منهجيات متقدمة، مثل نموذج تحليل الطلب على الطاقة (MAED)، ومجموعة واين لنظام التخطيط الأوتوماتيكي (WASP)، وذلك لتيسير اتباعها نهجا متكاملا لتخطيط الطاقة والتخطيط للطاقة النووية إنما هي مساعدة جديرة بالثناء. وهذه المنهجيات يجب أن تستمر إتاحتها، وألا تحول دون ذلك أي اعتبارات خارجة عن الموضوع.

وهناك مجال آخر يحظى باهتمام حيوي لدى غالبية أعضاء الوكالة، هو التعاون التقني في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وإنه لمما يدعو حقا إلى أشد الارتياح أن نجد أن نسبة تحقيق الهدف في عام ١٩٩٤ في برنامج التعاون التقني للوكالة كانت أعلى نسبة سجلت حتى الآن في تاريخ الوكالة الدولية للطاقة الذرية كله. فلقد بدأ بنجاح ١١ مشروعا، من بين المشاريع النموذجية الاثنى عشر التي اعتمدت. ونود أن نعرب عن تقديرنا الخالص لإدارة التعاون التقني للعمل المتفاني والنهج المبتكرة، التي حققت هذا النجاح الذي لم يسبق له مثيل. ومن المأمول أن يفيد إنشاء الفريق الاستشاري الدائم للمساعدة التقنية والتعاون التقني في زيادة تعزيز التخطيط والتنفيذ لبرامج التعاون. وبينما كان هناك دعم واسع النطاق لنهج المشروع النموذجي ولظهور اتجاهات جديدة في برنامج التعاون التقني، فإن الإسهامات في صندوق المساعدة والتعاون التقنيين قد انخفضت إلى ٧٢,٥ في المائة، بالمقارنة بـ ٧٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٣. وكان هدف التبرعات إلى صندوق المساعدة والتعاون التقنيين في عام ١٩٩٤ هو ٥٨,٥ مليون دولار، تعهدت الدول الأعضاء بدفع ٤٢,٤ مليون دولار منها.

ورغم أن الاسهامات في صندوق المساعدة والتعاون التقنيين هي إسهامات طوعية، فإنها تدعم نشاطا يعتبر مسؤولية أساسية للوكالة وفقا لنظامها الأساسي. وقد دفعت باكستان دائما حصتها بالكامل في هذا الصندوق وفي الوقت المحدد. ونحن نقدم أيضا بالمجان التدريب إلى البلدان النامية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وذلك من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني. ونحث جميع الدول الأعضاء على أن تدفع إسهاماتها في صندوق المساعدة والتعاون التقنيين بالكامل وفي الوقت المحدد من أجل تسهيل تنفيذ برنامج الوكالة.

وما برحت باكستان تلتزم باستمرار - وستظل ملتزمة - بتأييد ضمانات الوكالة تأييدا تاما. وهذا يتفق مع التزامنا بعدم الانتشار النووي وباستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبينما نوافق تماما على وجوب خفض احتمال عدم الامتثال إلى الحد الأدنى أو إزالته تماما، نرى أن أية تغييرات في النظام الحالي ينبغي أن تظل في إطار الصكوك القانونية القائمة. وكذلك، فإن التدابير المقترحة لتعزيز الضمانات ينبغي أن تكون ممكنة من الناحية التكنولوجية، وأن تكون محققة لفعالية التكاليف وألا تكون تطفلية. وفي هذا السياق، نرحب بالعمل الذي قام به كل من الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات، والأمانة بصدد برنامج "٩٣+٢"، ولكننا نعتقد أن هذه المسألة الهامة ينبغي أن تكون محل دراسة وافية ومناقشة واسعة بين الدول الأعضاء لتحقيق توافق آراء فيما يتعلق بجوانبها القانونية والفنية والاقتصادية.

إن باكستان تؤيد دائما الأنشطة المتعلقة بتعزيز الأمان النووي. وقد شاركنا بشكل نشط في اجتماعات مختلفة للجان الفنية المعقودة لصياغة معايير الأمان الأساسية الدولية الجديدة ووضعها في صورتها النهائية. وكانت باكستان نشطة أيضا في وضع واعتماد اتفاقية الأمان النووي، وكانت من الموقعين الأصليين على الاتفاقية. ونجاح اتفاقية الأمان النووي سيعتمد إلى حد كبير على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون بين البلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية. وعن طريق التوفير المستمر بلا معوقات للمعلومات والمعدات ذات الصلة بالأمان، يمكن تأكيد وتعزيز أمان المنشآت النووية. والتدابير الخاصة بالأمان النووي يمكن تعزيزها بواسطة اتفاق دولي يحظر الهجوم على جميع المنشآت النووية. ولا تزال باكستان تسعى إلى تعزيز التوصل إلى هذا الاتفاق. ويمكن للوكالة أن تقوم بدور هام في تحقيق ذلك.

ومما يشجعنا بقدر كبير صدور قرارات المؤتمر العام للوكالة المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقد بذلت باكستان مساع مخلصة لإبقاء جنوب

آسيا خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الشأن، طرح عدد من الاقتراحات، ونحن لا نزال نأمل أن تلقى هذه الاقتراحات استجابة إيجابية.

إن المسؤولية الرقابية للوكالة ينبغي ألا تؤدي إلى فرض قيود تعسفية على نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وللأسف، فإن بعض القيود قد فرضت حتى عندما كان واضحا أنه لم تكن هناك أية مخاطر انتشار. بل حدث في بعض الأوقات أن رفض تقديم حتى المعلومات ذات الصلة بالأمان. وهذا النهج ليس مما يساعد على تطور تقنيات وأساليب أكثر أمانا أو على تحقيق قدر أكبر من الانفتاح والشفافية في مجال التكنولوجيا النووية. ولما كانت هذه أهداف رئيسية للوكالة، فإننا نأمل أن تضاعف جهودها لتحقيقها. وينبغي للوكالة أن تسعى إلى إزالة جميع العقبات أمام نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

أخيرا، أود أن أتناول أمرا تنظيميا هاما. لقد دار البحث أمدا طويلا في أمر مراجعة المادة السادسة من النظام الأساسي المتعلقة بتوسيع المجلس. ونحن نعتقد أن زيادة تمثيل الدول الأعضاء في المجلس ستحسن الشفافية والفعالية. ونأمل أن يتمكن الفريق الاستشاري المفتوح العضوية من تقديم اقتراحات محددة بشأن هذه المسألة.

**السيد بتلر** (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبدأ هذا البيان بشكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد هانز بليكس، على بيانه الشامل الذي أدلى به أمام الجمعية. إن البيان يبرز بوضوح تام الدور الحيوي الذي تقوم به الوكالة في منع انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ونود أن نشكر السيد بليكس على مواصلة قيادته الممتازة للمنظمة.

إن سجل استراليا في تأييد الوكالة سجل طويل، ونحسب أنه سجل لا يضارع. ولهذا، فإننا نولي دائما أهمية لنظر الجمعية في تقرير الوكالة السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة، وللقرار الذي تصدره الجمعية العامة عن ذلك التقرير. ونحن نقدر أيما تقدير أنشطة الضمانات الدولية وأنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة. وهذه الأنشطة في كلا المجالين هي سند ودعامة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والأهمية التي يوليها إياها المجتمع الدولي قد أعيد تأكيدها في قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى الذي اتخذ في المؤتمر التاريخي الذي عقدته في نيسان/ابريل - أيار/مايو في عام ١٩٩٥ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، كما أعيد تأكيدها في الوثيقتين المصاحبتين في تلك المناسبة المعنونتين "مبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح" و "تعزيز عملية استعراض المعاهدة".

ومشروع القرار المعروض علينا اليوم يبرز العمل الذي تقوم به الوكالة في عدد من المجالات - الضمانات والمساعدة الفنية، والأمان النووي، والحماية من الاشعاع، وتصريف النفايات الاشعاعية، وهذا قليل من كثير. إن الوكالة تسهم - في جميع مجالات عملها - إسهاما واضحا في الأمن الدولي وعدم الانتشار، وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأنشطة الوكالة في هذه المجالات تستحق تأييدنا القوي المستمر. ويبرز مشروع القرار أيضا التدابير والقرارات الهامة التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات. وقد كان هذا عنصرا هاما من عناصر المقرر الخاص بالمبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح الذي صدر عن المؤتمر الذي عقدته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وقد شاركت استراليا بنشاط في برنامج الوكالة "٩٣+٢"، وهي تؤيده بقوة، ونحن نأمل أن يتم قريبا السير قدما في المرحلة الثانية من البرنامج، بما في ذلك تلك الأجزاء المتعلقة بإجراء تفتيشات لا يسبقها إلا إخطار وجيز، وبالرصد البيئي.

ونحن نأسف أشد الأسف لأنه كان ضروريا مرة أخرى هذا العام أن يسجل مشروع القرار استمرار دولتين في عدم الامتثال لاتفاقاتهما الخاصة بالضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار. ونحن نحث تلك الدولتين، وهما العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على التعاون تعاونا كاملا مع الوكالة بالعودة إلى حالة الامتثال التام. وهاتان الحالتان لعدم الامتثال تبرزان مرة أخرى أهمية تعزيز نظام الضمانات وبخاصة فيما يتصل بقدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة.

والتعاون التقني هو أيضا عنصر جوهري في أنشطة الوكالة. وهو وسيلة هامة لتمكين البلدان النامية من الوصول إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحت ضمانات ملائمة، تمشيا مع المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، وعلى النحو الوارد في النظام الأساسي للوكالة.

وقد سُلم بهذا أيضا في المقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية الذي أصدره مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. ولقد كانت استراليا دوما مؤيدة لأنشطة التعاون التقني للوكالة، ونحن نرحب بالتدابير الجاري إدخالها لتحسين وتعزيز فعاليتها.

في هذه المناسبة يكتسي تلقينا للتقرير السنوي للوكالة دلالة خاصة هذا العام. ففي الأسبوع الماضي، وفي هذا القاعة، احتفلنا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. ولقد كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية طوال ٤٠ عاما تقريبا جزءا أساسيا من الحياة الدولية والتعاون الدولي.

وإذ نستعرض هذه السنوات الأربعين أو الخمسين، فإننا نتفق جميعا بلا جدال على أن من المشاكل الملحة التي واجهناها - أي المشاكل التي عملنا على معالجتها معا عبر السنوات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ومنذ نهاية الاستعمار - مشكلتين معينتين هما التنمية والذرة. إنهما من التحديات الحاسمة لعصرنا، وستبقيان كذلك. وفي هذا السياق بالذات، نجد في الوكالة الدولية للطاقة الذرية - بولايتها التي تكفل لنا أن نعمل معا في التصدي للتنمية وللذرة في عالم منتج وآمن - شريكا حميما متفانيا كل التفاني وعظيم الفعالية.

وفي هذه المناسبة بالذات يسر استراليا أيما سرور أن تشارك في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/L.11. ونلحظ أنه - تقليديا - على الأقل حتى السنوات الأخيرة - كانت مشاريع القرارات الموازية تحظى بتأييد إجماعي عام في الجمعية العامة، باعتبارها مشاريع تسجل العلم بأنشطة وكالة دولية هامة حقا وتؤيدها. ونأمل في هذه المناسبة - بعد خمسين عاما من وجود الأمم المتحدة وأربعين عاما من وجود الوكالة - أن يحظى مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة بدوره بالتأييد الاجماعي العام.

**السيد مازيلو** (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرنا أن نستهل بياننا بالإعراب عن اعتراف بلدي بالعمل الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. ونقدر بإخلاص جهود المدير العام للوكالة، السيد هانز بليكس، وأمانة الوكالة للنهوض ببرنامج العمل الذي أقره المؤتمر العام ومجلس المحافظين.

إن آراءنا العامة بشأن نشاط الوكالة قد أعرب عنها وفد اسبانيا في البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به. ولهذا السبب سأكتفي ببعض التعليقات المحددة على تقرير الوكالة.

أولا، يقدر وفدي، شأنه شأن الوفود الأخرى، عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات عدم الانتشار والنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بالأمان النووي والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات. ولقد واصلت الوكالة الاضطلاع بدور هام في تنفيذ مختلف الأنشطة المتصلة ببرنامج التعاون التقني وفي استحداث برنامج جديد لتعزيز أمن المواد النووية والإشعاعية. وليس هناك شك في أن المقرر الخاص بالمبادئ والأهداف، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، هو مقرر يتسم بأهمية قصوى بالنسبة لنشاط الوكالة، لأنه يشير إلى إسهام الوكالة في مجالي الضمانات والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ثانيا، نرى أن من بين أهم مهام الوكالة تعزيز نظام الضمانات. ومن المؤكد أن لنظام الوكالة للتحقق من قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية دورا حيويا في تعزيز مصداقيتها. ويؤيد بلدي التدابير التي اتخذتها الوكالة في السنوات الأخيرة لتحسين نظام الضمانات - وبصفة خاصة، عن طريق برنامج "٩٣ + ٢"، الذي تدرك الوفود إدراكا تاما أنه يرمي إلى زيادة فعالية تكاليف الضمانات الخاصة بالمواد النووية المعلن عنها، وإلى زيادة ضمان اكتمال المعلومات عن الأنشطة النووية في الدول التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة. وتأمل رومانيا في أن يتحقق تنفيذ التدابير الواردة في البرنامج في الموعد المنشود، وهي من جانبها ستتعاون تعاونا تاما في هذا السبيل.

ثالثا، في الفترة قيد النظر نهضت الوكالة بنجاح بتدابير هامة في مجال الأمان النووي. وليس هناك شك في أن الإنجاز الأكبر في هذا المجال قد تمثل في اعتماد اتفاقية الأمان النووي في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بعد ثلاثة أعوام من الإعداد المتأني والمفاوضات الجادة. وبالإضافة إلى ذلك، وافق مجلس المحافظين على معايير الأمان الأساسية الجديدة في أيلول/سبتمبر من العام الماضي. وتتضمن هذه الوثائق مبادئ توجيهية بشأن المسؤولية عن التحكم في مصادر الإشعاع وأمانها، وكذلك عن حماية العاملين والجمهور والمرضى، بالإضافة إلى مبادئ

توجيهية عن مستويات التدخل في حالات الطوارئ. واتفاقية الأمان ومعايير الأمان الأساسية الجديدة تستكملان الإطار العريض الحالي للمبادئ التوجيهية للأمان. ومن دواعي سروري البالغ أن أبلغ الجمعية العامة أن بلدي - الذي يقدر أهمية هذه الاتفاقية - قد صدق عليها بالفعل.

والتنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية الواردة في هاتين الوثيقتين الرئيسيتين يصبح الآن أمرا بالغ الأهمية. وتقع على عاتق الوكالة مسؤوليات كبيرة في هذا المجال. وعليها على وجه الخصوص أن تنشط بقدر أكبر كثيرا في منطقتنا، حيث وقعت حادثة تشيرنوبيل المحزنة. إذ يتعين بذل كل جهد ممكن لتعزيز أمان المفاعلات الموجودة وتنفيذ محطات الطاقة الجديدة في ظروف آمنة.

وأن من واجبنا أن نعمل كل ما في مستطاعنا لضمان الحماية التامة لأفراد الشعب من التعرض للمواد الإشعاعية، والحؤول دون وقوع أية حادثة قد تتسبب في احتمال التعرض للإشعاع.

ونود أن نشدد مرة أخرى على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في الاضطلاع بعمل الوكالة، بموجب نظامها الأساسي، في تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير الضرورية لتعزيز أمان المرافق النووية على نحو أكبر وتقليل الأخطار التي تلحق بالحياة والصحة والبيئة، وفي ضمان فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة.

**السيد اديكانيي** (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باسم وفد نيجيريا، أود أن أعرب عن تقديرنا للسيد هانز بليكس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على بيانه الذي يسلط الضوء على الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في العام الماضي. وقد تابعت نيجيريا باهتمام هذه الأنشطة التي سردها التقرير السنوي (GC (39)/3) وهي تلاحظ التقدم المحرز في السعي لتحقيق أغراض الوكالة وأهدافها. وهذه الإنجازات تعبّر عن التأييد الواسع من جانب المجتمع الدولي ككل للوكالة في عالم متغير، فالأمر يتطلب من الأمانة العامة للوكالة مواصلة التزامها، ومن دولها الأعضاء تصميما سياسيا أقوى على جعل الوكالة تضطلع فعلا بخدمة قضية السلام والتنمية.

ومن بين التحديات الكبرى التي تواجهها الوكالة اليوم توسيع مجال مساهمتها في إيجاد حلول عالمية لمشكلات الفقر والتخلف في عالمنا. وكما أعلن وزير خارجية نيجيريا في بيانه في الاجتماع التذكاري الخاص بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة فإن:

> "التنمية مسألة تتعلق بأحوال البشر، وبالنسبة للعديد من البلدان فإنها في الواقع مسألة بقاء". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٨، ص ٧٤)

وأن أنشطة الوكالة في مجال الأبحاث والتعاون التقني، الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الاعتماد الذاتي في العلوم النووية والتكنولوجيا النووية، ستسهم بالتالي في التركيز على التنمية.

وانه لمما يبعث على الاطمئنان أن برنامج الوكالة للتعاون التقني لعامي ١٩٩٥ - ١٩٩٦، الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٩٩٤، قد تضمن ١١ مشروعا نموذجيا جديدا صيغت لمعالجة الأولويات الوطنية للدول المتلقية في المجالات التي تغطيها جهود الوكالة البحثية في مختبرها في سيبرسدورف. وأن دمج النتائج التي أسفرت عنها الحلقة الدراسية الاستعراضية الثالثة - التي أقرت في صدد نقل التكنولوجيا النووية مفهوم المشروع النموذجي، وزيادة التركيز على الاستخدام النهائي، واتباع نهج عريض للوفاء بالاحتياجات الإنسانية - في برنامج التعاون التقني لدليل على قدرة الوكالة على تكييف آليتها وسياستها للوفاء باحتياجات أعضائها.

وهذه الشراكة الجديدة مع البلدان المتلقية، المستندة إلى الحوار المثمر وإلى استفادة الدول الأعضاء من الإطار الجديد للبرامج القطرية في تصميمها للمشاريع، ينبغي متابعتها بقوة في الوقت الذي يجري فيه توسيع مفهوم المشروع النموذجي ليشمل عددا أكبر كثيرا من البلدان النامية. ونعتقد أن في هذا تقوية لأثر المشاريع ورفعا للوعي العام بفوائد التطبيقات غير العسكرية للطاقة النووية. وعلى نفس المنوال يرحب وفد نيجيريا بالمبادرات الجديدة الرامية إلى استخدام مؤسسات البلدان النامية، التي تعتبر مراكز ممتازة، في تنفيذ مشاريع مختارة من مشاريع التعاون التقني. وينبغي أن يظل الهدف الأول متمثلا في تعزيز قدرة الدول الأعضاء، والتنمية الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية نفسها.

وإن تعاون الدول الأعضاء في توفير الأموال الضرورية للوكالة من أجل تنفيذ المشاريع التي تم تعيينها لهو أمر أساسي لمستقبل برنامج التعاون التقني الجديد ذي التركيز الأفضل. ومما لا شك فيه أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الدول الأعضاء في المؤتمر العام المعقود في أيلول/سبتمبر الماضي بشأن المستويات الجديدة لتمويل البرنامج في إطار صندوق المساعدة والتعاون التقنيين لفترة السنوات ١٩٩٦ - ١٩٩٨، يمثل علامة هامة على هذا التعاون. ومع ذلك، فإن هذا القرار لن يحدث الأثر العملي المنشود في أنشطة التعاون التقني للوكالة إلا إذا دعمه التزام راسخ بتوفير الموارد الضرورية.

ومثل هذا الدعم يعد أساسيا بصفة خاصة لبلدان المنطقة الأفريقية التي تتعاون في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي بوصفه أداة لنقل التكنولوجيا النووية من خلال المشاريع ذات الصلة التي تغطي المنطقة بأكملها. وأن قرار نيجيريا بالموافقة على تمديد ذلك الاتفاق لفترة خمس سنوات أخرى هو تأكيد لالتزام بلدنا المستمر بالتعاون الإقليمي، وللإسهام الهام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذه العملية. ونعتقد أن هذا التعاون سيتعزز على نحو أكبر عند استضافة نيجيريا في العام القادم للاجتماع السابع للاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي. ونحن في نيجيريا. قد عقدنا العزم في نفس الوقت على توسيع مدى التعاون التقني واتخذنا خطوات لتعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي.

وتضع نيجيريا ثقة كبيرة في نظام ضمانات الوكالة، وبالتالي فإنها تولي دائما أهمية قصوى لكفاءتها وفعاليتها في تعزيز الثقة والاطمئنان إلى نظام عدم الانتشار. وأن وجود نظام موثوق وغير تمييزي للتحقق، ينفذ بهمة وبمهارة مهنية، هو أمر بالغ القيمة لسلم وأمن عالمنا، فازدياد عدد اتفاقات الضمان السارية المفعول في العام الماضي في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الدرجة العالية من الامتثال لروح ونص هذه الاتفاقات، أمران فيهما شهادة حسنة لنظام الضمانات. وأن نزاهته واستمرار كفاءته لا يتطلبان فقط التأكيد على ما للوكالة من حقوق بموجب اتفاقات الضمانات، على النحو الذي أبرزه بصور شتى مجلس المحافظين في الماضي القريب، وإنما يتطلبان أيضا أقصى التعاون من جانب الدول الأعضاء والأطراف في هذه الاتفاقات، في تيسير عمل مفتشي الوكالة، بما في ذلك إتاحة وصولهم الميسر إلى البيانات والمواقع والمنشآت ذات الصلة.

وأسهم ذلك التعاون في موافقة المؤتمر العام على الجزء الأول من نُهج الضمانات الجديدة، في إطار ما يطلق عليه برنامج "٩٣ + ٢" بالإضافة إلى الاتفاق على صيغة جديدة للتمويل تغطي السنوات الخمس القادمة. وإننا لعلى ثقة أن الدول الأعضاء ستحافظ على الزخم الحالي لعملية الإصلاح والتحسين وذلك من أجل الاحتفاظ بثقة المجتمع الدولي بنظام الضمانات ككل. ثم إن هذا سيبرر اضطلاع الوكالة بمهام إضافية للضمانات بموجب اتفاقات التحقق في المستقبل، بما في ذلك المعاهدة الجديدة للحظر الشامل على التجارب والمعاهدة الجديدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وبالنسبة للبلدان الواقعة في منطقة افريقيا، التي انعكس الآن التزامها الراسخ بعدم الانتشار في المعاهدة الخاصة بالمنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدها مجلس وزراء الوحدة الأفريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٥، فإن دور الوكالة في التحقق من الالتزامات المضطلع بها بموجب المعاهدة سيكون بالغ الأهمية.

ومساهمة الوكالة في تطوير الوعي بالأمان في الصناعة النووية في شتى أنحاء العالم، وتعزيز الآليات المؤسسية لتحقيق ذلك الهدف، توفر مدعاة أخرى لثقة بلدي بالمنظمة. ونلاحظ أن الدول الأعضاء لا تزال تحاول معالجة مسألة إقامة نظام دولي للمسؤولية القانونية عن الأضرار النووية يكون مكملا لاتفاقية الأمان النووي التي اعتمدت في العام الماضي. ومن شأن هذه الاتفاقية، إلى جانب الاتفاقية المقترحة بشأن الأمان في إدارة النفايات المشعة، أن تهيئ إطارا قانونيا قويا للأمان النووي.

إلا أن تصميم المجتمع الدولي على مواجهة الخطر الجديد الماثل في الاتجار غير المشروع في المواد النووية، والذي تعكف الوكالة حاليا على تطوير قاعدة بيانات قيمة بشأنه، لا يجوز أن يصرف الانتباه عن الحاجة المستمرة إلى أن نظل يقظين إزاء مسألة التخلص من النفايات المشعة والمواد الأخرى الشديدة السمية في أراضي البلدان النامية. وعلينا أن نواصل المطالبة بالتنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة، وذلك من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

وأخيرا أقول إن بلدي كان من رأيه دائما أنه يلزم للوكالة أن تزيد تمثيل دولها الأعضاء في مجلس

المحافظين باعتبار ذلك جزءا من عملية الإصلاح وإقرار الديمقراطية. ونرى أن هذا الإصلاح ينبغي أن يكون قائما على مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والشفافية والمساءلة والفعالية والكفاءة. وينبغي، بصفة خاصة تدارك النقص الحالي في تمثيل افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، ونحث الدول الأعضاء ألا تفوت الفرصة الحالية لجعل مجلس المحافظين مجلسا متجاوبا حقا مع مصالح البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في الوقت الذي تواجه فيه الوكالة تحديات الألفية المقبلة.

**السيد فيدوتوف** (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يود وفد الاتحاد الروسي، بادئ ذي بدء، أن يعرب عن امتنانه للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد هانز بليكس، لتقديمه تقرير الوكالة الذي يعرض صورة واسعة ومتنوعة لأنشطة الوكالة.

كان من بين أحداث العام الماضي التي اتسمت بأهمية تاريخية بحق أن المؤتمر الذي عقدته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها قد اعتمد بتوافق الآراء قرارا بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى ودون أية شروط كانت. وبإعطاء هذه المعاهدة طابع الدوام من أجل زيادة توطيد النظام الدولي لعدم الانتشار، برهن المشاركون في المؤتمر على احساسهم العميق بالمسؤولية إزاء مصير العالم والاستقرار الدولي ونزع السلاح النووي. والاتحاد الروسي يعتزم أن يبذل كل جهد ممكن لتنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمر عدم الانتشار.

ولقد أكد المؤتمر على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ضمان فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والجهود التي تبذلها لتحسين نظام الضمانات. كما أولى المؤتمر اهتماما كبيرا لأكثر المشاكل إلحاحا في ميدان نزع السلاح. ونلاحظ أن سباق التسلح النووي قد توقف وتراجع، وأنه في عام ١٩٩١ تم القضاء على فئة كاملة من الأسلحة النووية في روسيا والولايات المتحدة - أي على أكثر من ٢٥٠٠ من القذائف النووية المتوسطة المدى والأقصر مدى. كما أن معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت الأولى) التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تخفض ترسانتين نوويتين رئيسيتين بنسبة النصف تقريبا. وبعد ذلك، لدينا التصديق الوشيك على معاهدة ستارت الثانية التي ستقوم كل من روسيا والولايات المتحدة في إطارها بتخفيض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية إلى الثلث.

وما برحت روسيا تحبذ دائما القيام في مؤتمر نزع السلاح على وجه السرعة، وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، بعقد معاهدة غير تمييزية للحظر الشامل للتجارب النووية، تخضع لتحقق دولي فعال. فهذه المعاهدة ستعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وستحول دون زيادة التطوير النوعي لهذه الأسلحة. ويجدر التأكيد أيضا على أن روسيا الديمقراطية الجديدة لم تجر تفجيرا نوويا واحدا، وأنها تتقيد تقيدا صارما بالوقف الاختياري الذي أعلنته.

وتؤكد روسيا من جديد رغبتها في أن يضع مؤتمر نزع السلاح اتفاقية متعددة الأطراف وغير تمييزية ويمكن التحقق منها لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. فهذا من شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز نظام عدم الانتشار.

وثمة مبادرة طرحها رئيس روسيا، السيد يلتسين، وحظيت بتأييد دولي عريض، هي المبادرة المتعلقة بعقد اجتماع قمة في ربيع عام ١٩٩٦، بشأن قضايا الأمن النووي، لبحث المشاكل العاجلة في هذا المجال، وتحديد سبل حلها في الأجلين القصير والطويل. وهذه المشاكل تتضمن كفالة التطوير المأمون للطاقة النووية في كل أنحاء العالم والتخلص من النفايات المشعة، والضمانات الدولية، واستخدام المواد النووية التي تتوفر من عملية القضاء على الأسلحة النووية. وفي رأينا أن الوكالة يمكن أن تسهم اسهاما هاما في الإعداد لهذا الاجتماع.

كما نؤيد الأنشطة المتعددة الأوجه التي تضطلع بها الوكالة في مجالات مثل وقف الاتجار غير المشروع في المواد النووية، ورفع مستوى حمايتها المادية، وإعداد اتفاقية دولية بشأن النفايات المشعة. وهناك مثال واضح على التعاون الفعال في إطار الوكالة، هو نجاح الحلقة الدراسية الدولية التي عقدتها الوكالة في أيار/مايو بناء على مبادرة من بلدان الشمال، بشأن رفع مستوى الموثوقية والأمن في التعامل مع النفايات المشعة.

كما أن روسيا تولي أولوية دائمة لأحد المجالات الرئيسية لعمل الوكالة، وهو الرقابة على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، والتحسين المستمر لنظام ضمانات الوكالة. ونلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها قد رحب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لتعزيز فعالية نظام الضمانات. وستواصل روسيا تعاونها الوثيق مع الوكالة، وستقدم مساعدتها في هذا

الصدد في إطار البرنامج الروسي الوطني لدعم ضمانات الوكالة.

وبلدنا، إذ يعلق أهمية كبرى على أنشطة الوكالة وعلى تطوير تعاون علمي وتقني بين الدول الأعضاء، يدعم بنشاط البرامج التي تهتم بأمرها جميع البلدان. ومن بين هذه البرامج ينبغي إيلاء أولوية عليا هنا للتكنولوجيا الحالية والمقبلة للطاقة النووية ودورة الوقود النـــووي. ولا بد من أن يكون من بين أهم ميادين عمل الوكالة وضع برامج لانتاج وتطوير تكنولوجيات نووية جديدة وجيل جديد من المفاعلات التي تكون واعدة من زاوية الأمن والبيئة والاقتصاد وعدم الانتشار. وقد يكون من المفيد الشروع في صياغة برنامج دولي شامل لتطوير الطاقة النووية، كأساس لحل مشاكل الطاقة والمشاكل الايكولوجية والاقتصادية.

كما أننا نعلق أهمية كبرى على أنشطة الوكالة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية. والحكومة الروسية، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها، وجدت وسيلة لتخصيص مبلغ ٥,٧ بليون روبل، فـــي عام ١٩٩٥، لصندوق المساعدة والتعاون التقنيين. وهذه المبالغ مخصصة لإمداد البلدان النامية الأعضاء في الوكالة بالمعدات والأجهزة والمنشآت الروسية، ولتنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة في روسيا.

كما ندعم أنشطة الوكالة في مجال تحسين أمن محطات القوى النووية القائمة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وفي رابطة الدول المستقلة، وكان عمل أمانة الوكالة في تنفيذ ذلك البرنامج باعثا على الارتياح. وقد أجري تحليل ناجـــح لأمان محطات القوى النووية هذه، وما زال يتعين القيام بعمل مكثف للقضاء على المشاكل التي اتضحت في هذا المجال.

وإن الصعوبات الاقتصادية تبطئ طبعا سرعة معدل تنفيذ هذه البرامج. ويؤيد بلدي التبادل الدولي الواسع للخبرات والمنجزات في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي الوقت الحاضر أصبح أكثر من ثلاثين بلدا بلداننا شريكة لروسيا، وهي تتعاون معها على أساس أكثر من مئة اتفاق ساري المفعول حكومي دولي أو فيما بين الوكالات.

وأهم نشاط يقوم به المجمع النووي الروسي في المرحلة الحالية هو مشكلة إزالة الأسلحة النووية. إذ أن العملية المتطورة لتخفيض الأسلحة النووية تتطلب حتما تحويل جزء هام من إمكانات الدفاع العلمية والتقنية إلى الأغراض السلمية. ومن الخطوات الهامة الرامية إلى كفالة نجاعة المشاريع الدفاعية وتحويلها وإعادة تدريب الخبراء إنشاء المركز العلمي والتقني الدولي في موسكو، بجهود كل من روسيا والولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي.

والوفد الروسي يضم نفسه إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/L.11 بشأن تقرير الوكالة عن عام ١٩٩٤.

**السيد باك غيل يون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): من المؤسف أن نلاحظ أن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أشار مرة أخرى إلى المسألة النووية المزعومة في شبه الجزيرة الكورية، بشكل متحيز وغير منصف وليس له ما يبرره، متجاهلا الواقع.

وكما أوضحنا موقفنا مرارا بشأن المسألة النووية المزعومة في شبه الجزيرة الكورية، فإن هذه المسألة ليست من المسائل التي ينبغي النظر فيها في الأمم المتحدة سواء بسبب مضمونها أو طابعها، فهي مسألة سياسية وعسكرية خطيرة ينبغي حسمها على الصعيد الثنائي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة.

ومن الحقائق المعروفة جيدا أن المناقشات غير المنصفة للمسألة النووية المزعومة، وهي المناقشات التي أجريت في الأمم المتحدة في الماضي، لم تسهل قط حلها بل على النقيض من ذلك أثارت تعقيدات وأوجدت عقبات على طريق عملية حل المسألة.

وتجري مؤخرا التسوية الفعلية للمسألة النووية المزعومة بين جمهورية كوريا الشعبيـــة الديمقراطيـــة والولايات المتحدة، وفقا للإطار المتفـــق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

وجاء في نص الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة أن الولايات المتحدة ينبغي أن تقدم مشروع مفاعل المياه الخفيفة مقابل قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتجميد منشآتها النووية؛ وإنه لن يتعين على جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقوم بتطبيق نظام الضمانات إلا عندما يتم تقديم المفاعل المذكور.

وبالتالي قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتجميد المنشآت النووية كما أوقفت بناء المفاعلين من قوة ٥٠ ميغاواط و ٢٠٠ ميغاواط، تنفيذا للإطار المتفق عليه.

وبالإضافة إلى هذا، قبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعيين عشرة مفتشين إضافيين، وإقامتهم الدائمة في البلد حسبما اقترحته الوكالة، لضمان رصد المنشآت النووية المشمولة بالتجميد. كما سمحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة بالقيام بأنشطة التحقق مثل تدابير الاحتواء والمراقبة التي تحتاج الوكالة إلى تنفيذها من أجل التحقق من التجميد.

ويشير هذا بوضوح إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفذ تنفيذا كاملا الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، والواقع أن هذا يتجاوز بكثير الالتزامات بمقتضى اتفاق الضمانات التي يتعين أن تفي بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تتمتع بمركز خاص بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولـــن توجد مشاكل معقدة لا يمكن حلها بسهولة إذا ما نفذت جميـــع الالتزامات الدولية بنفس الإخلاص الذي نفذت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التزاماتها.

وفي المحادثات التي عقدت في شهر حزيران/يونيه الماضي في كوالالمبور، بماليزيا، بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة فيما يتصل بتنفيذ الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، أكدت الولايات المتحدة مجددا على التزامها بتحمل المسؤولية الكاملة عن تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمفاعلات تعمل بالمياه الخفيفة على أساس أن تسلم جاهزة للاستخدام وبدائل طاقة مؤقتة، مقابل قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتجميد المنشآت النووية.

وتجري حاليا بنشاط مفاوضات العمل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة تطوير الطاقة بشبه الجزيرة الكورية (كيدو) المتصلة بتوفير مفاعلات المياه الخفيفة.

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية صوب الحل النهائي للمسألة النووية المزعومة لا تزال بعض الدول الأعضاء تلجأ ولا يزال بعض مسؤولي أمانة الوكالة يلجأون إلى الجدل الذي ليس له معنى حول المسألة النووية المزعومة. والواقع أنهم يحاولون، بأسلوب مقنّع، استخدام

المسألة النووية المزعومة لخلق جو من الضغط ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، محاولين عن عمد أن يشيحوا بوجوههم عن الواقع، وهو أن المسألة يجري حلها بسلاسة.

ونشعر بالقلق الشديد لأن هذه الأشكال من الأعمال غير المنصفة من جانب بعض القوى المعادية لنا يمكن أن تلقي بظلال قاتمة على المفاوضات الجارية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكيدو. وكما يتبين من كل عملية حل المسألة النووية المزعومة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، لا يمكن حل أي مسألة إذا وضع أحد الطرفين ضغطا على الآخر. وإن الخوف من ممارسة الضغط علينا لم يجعلنا قط نتخلى عن القيام بما ينبغي لنا القيام به.

وإن التنفيذ الكامل للإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة شرط لا غنى عنه لتنفيذ اتفاق الضمانات. لذلك فإن حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال لاتفاق الضمانات في هذه المرحلة، في تجاهل تام للواقع، لا يكشف إلا عن اللون الحقيقي للمحاولات التضليلية التي تقوم بها بعض القوى لإساءة استخدام المسألة النووية المزعومة لتحقيق مآربها السياسية.

ونأمل أن يتوفر لشعوب العالم الفهم الصحيح للمسألة النووية بشبه الجزيرة الكورية وأن تسهم في تنفيذ الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى الحل النهائي للمسألة النووية.

**السيد دي ايكازا** (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد استمع وفد بلدي بانتباه شديد إلى التقرير الذي قدمه السيد هانس بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة الوكالة لعام ١٩٩٤. والمعلومات المفصلة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها طوال العام الماضي دلالة على قيادة المدير العام الجديرة بالثناء للوكالة، ونعرب له مرة أخرى عن امتناننا وتهانئنا، ونؤكد من جديد دعمنا الثابت له.

ومافتئ بلدي يؤيد أعمال الوكالة لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق التعاون من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. ونسلم، بالمثل، بأهمية تحسين برامج حماية وأمان المنشآت النووية - وهو عنصر أساسي في كفالة عدم الانتشار.

ويتضمن التقرير المعروض اليوم تفصيلا لأنشطة الوكالة في ميادين مختلفة. ومع ذلك، نلاحظ أنه، كما كان في السنوات الماضية، يبدو أن أولوية ملحوظة قد أوليت لتطبيق الضمانات والتحقق، مما يضر بالتعاون وأنشطة المساعدة التقنية. وينبغي للرغبة في تعزيز فعالية نظام الضمانات وتوسيع نطاقه ألا تجعل دور هذه الأنشطة دورا ثانويا.

ونحن نعتبر أن التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة والتكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية لا يزال الهدف الرئيسي للوكالة. ولا غنى اليوم عن إيجاد توازن أفضل في أنشطتها، إزاء الاحتياجات العاجلة لأغلبية البلدان النامية في مجالات متعددة من قبيل الطاقة، وصحة البشر، والبيئة والزراعة.

وبقيام حكومة كوبا بالتوقيع، هذا العام، على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروفة بمعاهدة تلاتيلولكو، والانضمام الكامل لسانت لوسيا إليها، وتصديق سانت كيتس ونيفيس عليها، تعزز النظام الدولي لعدم الانتشار، مما وطد من عزيمة بلدي وبلدان أخرى في المنطقة على جعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم.

وتأمل المكسيك في أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتفاقات الناشئة على ذلك. وهكذا، كان بلدي من تلك البلدان التي وقعت على اتفاقية الأمان النووي عندما فتح باب التوقيع عليها، وهو على وشك اختتام العملية الداخلية المفضية إلى التصديق عليها.

ونود أن نناشد البلدان في هذا المحفل أن تقوم بالتوقيع والتصديق على هذا الصك القانوني الدولي، الذي سيضمن بدء سريانه الاستخدام الجدير بالثقة للطاقة النووية. وبالمثل، نعتبر أن عمليات تبادل المعدات والمواد النووية ينبغي أن تكون موضوع مفاوضات ضمن إطار الوكالة، بهدف كفالة القيام على النحو الواجب بإدراج الالتزامات التي تم التعهد بها في صكوك دولية ذات قواعد واضحة ودقيقة.

ويرحب وفد بلدي ببدء الأعمال التحضيرية في الوكالة لوضع اتفاقية بشأن إدارة النفايات المشعة، وإنشاء فريق استشاري دائم يعنى بالمساعدة والتعاون التقنيين، يقوم بتقديم الإرشاد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سياسة التعاون التقني، وبشأن تدابير لتعزيز فعالية برنامج الوكالة.

ويعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا بأنه أذا أريد للطبيعة الملزمة والعالمية وغير التمييزية للتدابير الواردة فيما يسمى ببرنامج "٩٣ + ٢" أن تشكل شرطا أساسيا لنجاح هذه العملية، يتعين علينا أن نحدد شروط ومدى تعاون الوكالة في هذه المسألة. وفي هذا السياق، تود حكومتي أن تعرب عن تأييدها للقرار الذي اتخذه مجلس المحافظين في حزيران/يونيه الماضي والذي يقضي بالموافقة على تطبيق تدابير التنفيذ التي تتمتع الوكالة بالسلطة القانونية الكافية عليها، والنابعة من اتفاقات الضمانات، وذلك من أجل وضعها موضع التطبيق العملي. ويحدونا الأمل في أن يتسنى التوصل في وقت مبكر لتحديد الآلية الضرورية لتنفيذ تلك التدابير التي تحتاج الوكالة إلى سلطة إضافية لتنفيذها.

وإذا كان لمجلس المحافظين أن يكون بحق فعالا وذا صفة تمثيلية، ينبغي أن يتجلى فيه مستوى التطور الذي حققته الدول الأعضاء في المجال النووي، وزيادة عدد الأعضاء في الوكالة نتيجة للتغيرات السياسية الحاصلة في العالم ونشوء بلدان جديدة، ولا سيما في أوروبا الوسطى والشرقية. ومن الضروري ايجاد عملية أكثر شفافية لتعيين دول أعضاء في مجلس المحافظين.

وثمة مسألة أخرى نعتقد بأنها هامة هي قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفحص دقيق لوظائف التحقق التي يمكن أن تطورها في مجال نزع السلاح - خاصة أننا بدأنا نرى الآن جوانب تقدم هامة نحو إبرام معاهدة لحظر شامل للتجارب، وبدء إجراء مفاوضات بغرض إبرام اتفاق على حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية. وينبغي أن يستغل استغلالا كاملا ما تتحلى به الوكالة من خبرة طويلة وجدارة معترف بها بقيادة السيد هانس بليكس.

**السيدة ديسيكو** (جنوب افريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي، باعتباره مشاركا في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/L.11 أن يحث على اعتماده.

وفي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وهو المؤتمر المعلم الذي انعقد في نيويورك في وقت سابق من هذا العام، تعززت عملية استعراض المعاهدة، واعتمدت بتوافق الآراء مجموعة مبادئ وأهداف لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح. وقد أفضى هذا إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. وجنوب افريقيا، بعدما أرجعت برنامجها للأسلحة النووية الى مستواه السابق، كانت حريصة على كفالة تعزيز المعاهدة لصالح البشرية جمعاء حتى تحقق عالما خاليا من الأسلحة النووية. ونحن نعتبر أن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات وتقييمه عنصر حيوي لنجاح المعاهدة.

ومن المنطقي أن ينشأ عن مؤتمر معاهدة عدم الانتشار وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتحديد عام ١٩٩٦ باعتباره تاريخا مستهدفا لإبرامها. ولقد دعا مؤتمر معاهدة عدم الانتشار جميع الأطراف المعنية، بعد إجراء مشاورات مكثفة، بما في ذلك مشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى ممارسة "أقصى درجات ضبط النفس"، ريثما يبدأ سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالتالي، أيدت حكومتي، بقوة قرارا في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي انعقد في أيلول/سبتمبر وشاركت في تقديمه، وهو القرار الذي أعرب عن عميق القلق إزاء قيام بلدان معينة باستئناف التجارب النووية ومواصلتها. وأود أن أكرر الإعراب عن ذلك القلق هنا اليوم، وأدعو جميع الأطراف المعنية إلى وقف التجارب النووية فورا.

وكما تدرك الجمعية، فإن جنوب افريقيا هي مرة أخرى العضو الذي اختير ليمثل افريقيا في مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد غياب دام ١٧ عاما، ونحن نتطلع إلى الاضطلاع بدور نشط في أعمال هذه الوكالة الهامة. ويود وفد بلدي أن يثني على عمل المدير العام والوكالة الدولية للطاقة الذرية طوال العام الماضي، حسبما يبينه التقرير المعروض علينا الآن.

وعلى وجه الخصوص، نحن نؤيد تأييدا تاما برنامج تعزيز فعالية وتحسين كفاية نظام الضمانات. وفي ضوء التطورات في العراق، وبخاصة خلال العام الماضي، أصبح من الواضح تماما أن تعزيز نظام الضمانات ضروري إذا ما

كان لنا أن نتجنب وقوع حالات مشابهة في المستقبل، وإذا ما كان لأهداف عدم الانتشار أن تتحقق.

وفي الوقت نفسه، أود أن أؤكد أننا نرغب في أن تواصل الوكالة تكريس جميع الموارد المتاحة لتقديم المساعدة التقنية الى العالم النامي، حتى تتحقق لجميع الدول الفائدة من استخدامات الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. ومن الضروري أن ينظر الجميع الى هذا الدور على أنه له أهمية لدى الوكالة مماثلة لأهمية دورها فيما يتعلق بالضمانات ونحن - في جنوب افريقيا - نأمل أن نؤدي دورا مفيدا في ضمان تحقيق هذا الهدف.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق ليعرض التعديل على مشروع القرار A/50/L.11 الوارد في الوثيقة A/50/L.12.

**السيد حسن** (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أعرض تعديل وفد بلدي، الوارد في الوثيقة A/50/L.12، لمشروع القرار المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" (A/50/L.11).

أولا وقبل كل شيء، أود أن أؤكد مجددا موقفنا فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي قدمت في إطار هذا البند. إن وفد بلدي يعتقد - وتشاركنا وفود عديدة في ذلك - أن مشاريع القرارات التي تقدم في إطار هذا البند ينبغي أن تتجنب فيها المسائل والتقييمات السياسية الخلافية. وللأسف، فإن هذا لم يكن الحال في السنوات القليلة الماضية، وليس هذا هو الحال - بشكل خاص - فيما يتعلق بمشروع القرار المقدم هذا العام.

وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، التي تتناول تنفيذ العراق لقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، يعتبر وفد بلدي أن تلك الفقرة لا تعكس بطريقة منصفة وموضوعية علاقة التعاون بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو مرحلة التقدم الحقيقي في عمل الوكالة في ظل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إننا ندرك أنه تكمن دوافع سياسية وراء هذه المحاولة. وأولها هو إطالة نظام الجزاءات الشامل المفروض على بلدي، إن لم يكن تحويله الى نظام لا نهائي.

ويشير تعديلنا الأول لهذه الفقرة الى تقييم الوكالة لتقدم عملها. والتعديل يضع مسألة المعلومات التي قدمها العراق هذا العام في سياقها الحقيقي والصحيح. وهذا يعني، كما ذكر في تقرير الوكالة الى مجلس الأمن، أن هذه المعلومات لم تغير ما انتهت إليه الوكالة بأن برنامج الأسلحة النووية للعراق عمليا دمر أو أزيل أو أصبح غير مؤذ. وعلاوة على ذلك، أكد السيد هانز بليكس، المدير العام للوكالة، في خطابه صباح اليوم أمام هذه الجمعية، هذه الحقيقة من جديد قائلا:

"كما أفدت الجمعية العامة في العام الماضي، خلصنا الى أن المكونات الأساسية لبرنامج الأسلحة النووية السري للعراق قد تم تحديدها أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة القدر". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦، ص - ١٢)

وأضاف السيد بليكس ما يلي:

"ولم يستند هذا التقييم الى تصديق أقوال العراق وإنما الى البيانات التي تم تجميعها أثناء التفتيش، والى المعلومات التي وفرها الموردون لهذه الأسلحة ووفرتها الدول الأعضاء، والى حد كبير الى تحليل العدد الضخم من الوثائق الأصلية التي تم الحصول عليها في العراق في وقت مبكر من عملية التفتيش". (المرجع نفسه)

وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر في هذا السياق أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "التحقق من جميع جوانبه" (A/50/377) ذكر في الفقرة المتعلقة بتجربة لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة في العراق أنه:

"تم التغلب على حجب العراق المتعمد لبعض هذه البيانات، الى حد كبير، من خلال حقوق التفتيش غير العادية التي تمتعت بها البعثة والوكالة على أساس إنذار قصير الأجل أو بدون إنذار على الإطلاق". (A/50/377، الفقرة ١٩٧)

واستنادا الى هذه الحقائق والتقييمات، من الواضح أن المبالغات بشأن مسألة المعلومات ليست منطقية أو منصفة أو حقيقية، وينبغي ألا نخرجها عن سياقها - كما حدث في مشروع القرار - أخذا بعين الاعتبار أن العراق قدم جميع المعلومات التي احتاجتها الوكالة وأعرب عن رغبته في تقديم المزيد من التفاصيل التي احتاجتها الوكالة.

ولهذه الأسباب، يعرض وفد بلدي تعديلنا - فقرة من تقرير الوكالة الى مجلس الأمن - بغية تحقيق التوازن في الفقرة ٧ من المنطوق.

وتعديلنا الثاني أن يستعاض عن عبارة "وتؤكد ضرورة أن يتعاون العراق مع الوكالة" بالعبارة التالية "وتؤكد ضرورة أن يواصل العراق تعاونه مع الوكالة". وأود أن أذكر الممثلين بأن العراق اقترح نفس التعديل في العام الماضي، وقد اعتمد بالاقتراع عليه في هذه الجمعية. ويعرب وفد بلدي عن أسفه العميق لأن بعض مقدمي مشروع القرار لم يضعوا في الاعتبار إرادة الجمعية العامة في هذا الأمر. ومع ذلك، لاحظ وفد بلدي بارتياح البيان الذي أدلى به صباح اليوم سعادة سفير اسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي حيث قال:

"بيد أن النجاح في الأمد الطويل مرهون باستمرار العراق في التعاون تعاونا كاملا مع الوكالة". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦، ص (٢٩-٣٠))

وأود في هذه المناسبة أن أؤكد مجددا التزامنا بمواصلة تعاوننا مع الوكالة في الوفاء بولايتها.

وأخيرا، يأمل وفد بلدي أن تنظر الجمعية بشكل إيجابي في تعديلنا الواقعي المنصف.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا الى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

أود أن أعلق أن البلدان التالية أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار A/50/L.11: الاتحاد الروسي والسلفادور ولاتفيا.

نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/50/L.11 والتعديل المقترح إدخاله عليه في الوثيقة A/50/L.12.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأذكر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد لادسو** (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/50/L.11، تتضمن إشارة الى القرار الذي اتخذه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يتناول مسألة التجارب النووية.

وعند اعتماد ذلك النص في فيينا أشار الوفد الفرنسي الى أنه لا يؤيد البيانات أو الأحكام الواردة في القرار، بما يتجاوز مشكلة اختصاص المؤتمر العام. ولذلك السبب سيمتنع الوفد الفرنسي عن التصويت على الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار. ولهذا السبب أيضا لم تشارك فرنسا هذا العام في تقديم مشروع القرار.

ولكن في هذا الصدد يود الوفد الفرنسي أن يؤكد من جديد بأقوى العبارات على تأييده التام لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولمديرها العام، السيد بليكس.

**السيد كومار** (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باعتبار الهند عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ إنشائها في عام ١٩٥٧، فإنها ما برحت تولي أهمية قصوى لأهدافها. ونشارك بنشاط في أنشطة الوكالة. وبما أن مشروع القرار A/50/L.11، يتصل بأنشطة الوكالة ككل، التي نعطيها قيمة كبيرة، فإننا سنؤيد مشروع القرار. غير أننا نواجه صعوبة كبيرة في قبول الفقرة الرابعة من الديباجة.

إن لغة الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار تشير الى صلة بين التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحرية تطوير بحوث الطاقة النووية للأغراض السلمية وانتاجها واستخدامها. واقتبس المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، التي جاء فيها ما يلي:

"تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع. وتسهر، وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة الرابعة جيم على ما يلي:

"الوكالة قائمة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة...".

ومن الواضح أن عرض هاتين المادتين في النظام الأساسي للوكالة هو تشجيع إمكانية وصول الدول

الأعضاء دون تقييد الى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أي تمييز مهما كان، بما أن أي تمييز متصور سيكـــون له أثر حتمي على استجابة الدول الأعضاء لالتزاماتها تجاه الوكالة. ومعاهدة عدم الانتشار صك مستقل ولا يمكن استخدامه في إيجاد تفريق بين أعضاء الوكالة.

ومشروع القرار، بتلميحه الى أن التقيد بمعاهدة عدم الانتشار، وآراء حكومتي في هذا الشأن معروفة تماما، يؤثر على إمكانية الوصول الى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ينحرف عن الأهداف الواردة في النظام الأساسي.

ولهذا فقد اضطررنا الى الدعوة الى إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من الديباجة.

**السيد باك غيـــل يـــون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية مسألة سياسية وعسكرية من حيث أصلها وطبيعتها، ولا يمكن أن تحسمها إلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. ففي الماضي، تناولت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المسألة بأسلوب غير معقول، فأعاقتا تسويتها بدلا من المساعدة فيها.

ومشروع القرار المعروض علينا، الذي قدمته بلدان معينة، يشير إلينا مرة أخرى بغير إنصاف. لقد حاول مقدمو مشروع القرار تجاهل الواقع بحثّنا على الامتثال لاتفاق الضمانات وبمحاولة تجاهل الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. فكيف يمكننا أن نمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات بينما لم ينفذ الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة؟

إن الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الـــديمقراطية والولايات المتحدة ينص على التزامات تضطلـــع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، على التوالي، توخيا للحل النهائي للمسألة النووية. وهو يحدد بصورة خاصة المرحلة التي يتعين فيها على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل لاتفاق الضمانات امتثالا تاما.

ويكشف مشروع القرار A/50/L.11 عن النوايا الخفية لبعض المشاركين في تقديمه لإساءة استخدام اسم الأمم المتحدة كوسيلة للضغط علينا. ويتعين عليهم أن يأخذوا في اعتبارهم أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلد له كرامته ويعتبر الاستقلال حياته، وأن أية محاولة مهما كانت للضغط علينا غير مقبولة بتاتا.

ويرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا قويا مشروع القرار A/50/L.11، باعتباره محاولة من قوى غير محتشمة لخلق جو غير مؤات لنا ولتقليل أهمية الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة لوضع العقبات على طريق حســـم المسائـــل النـــووية في شبه الجزيرة الكورية.

وإن مشروع القرار في الواقع يعطينا الانطباع بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يعارضان الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. ولهذا فإن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سيصوت معارضا لمشروع القرار A/50/L.11.

**السيد كيركلاند** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن التعديل العراقي، ولاسيما الجزء الثاني منه، يحاول قلب الحقائق رأسا على عقب بشأن برنامج العراق. ففي العام الماضي، تطرق تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن برنامج العراق النووي الى تعاون العراق في مجال بعينه، ألا وهو إنشاء برنامج للرصد. وهذا العام فإن كلمتي "التعاون" و "يتعاون" لم تردا مرة واحدة في تقرير الوكالة. والسبب الكامن وراء ذلك واضح. لقد أُرغم العراق على الاعتراف بأنه أخفى قدرا ضخما من المعلومات، بما في ذلك حقيقة أنه انتهك علـــى نحو متكرر قرارات مجلس الأمن، وأنه لا يزال مستمرا في هذا الإخفاء اليوم. إن العراق لا "يتعاون" ولذلك فهو ما زال "يواصل التعاون"، وإدراج هذه العبارة في مشروع القرار يتعارض مع الواقع.

وينتقي الجزء الأول مـــن التعـــديل المقطع الوحيد من تقرير الوكالة الذي ليس سلبيا تمامـــا إزاء العراق. وهذا الانتقـــاء لا يخـــدم الحقيقـــة. وهـــو ليس نبأ جديدا، وليس مقبـــولا لـــدى المشاركيـــن فـــي تقديم المشروع.

ونحث جميع الوفود على التصويت ضد هذا التعديل وعلى تأييد مشروع القرار كما هو عليه.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا الى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/50/L.11 وفي تعديله الوارد في الوثيقة A/50/L.12.

ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، يجري التصويت أولا على التعديل. وبالتالي تبت الجمعية أولا في التعديل المعمم في الوثيقة A/50/L.12.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**
بروني دار السلام، كوبا، إندونيسيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، السودان.

**المعارضون:**
ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا.

**الممتنعون:**
بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، كولومبيا، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، غانا، الهند، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، سري لانكا، تايلند، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

رفض التعديل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٢٢ عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع القرار A/50/L.11.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين الرابعة والحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

هل هناك أي اعتراض على تلك الطلبات؟

بما أنه لا يوجد أي اعتراض. فسأطرح تلك الفقرات للتصويت المنفصل. أطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/50/L.11. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**
ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو،

الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا.

**المعارضون:**
الهند، اسرائيل، المملكة العربية السعودية.

**الممتنعون:**
بوتان، بوركينا فاصو، كوبا، باكستان، السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

اعتُمدت الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ عن التصويت.

فيما بعد أبلغ وفد المملكة العربية السعودية الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح بعد ذلك للتصويت الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/50/L.11.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**
ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:**
لا أحد.

**الممتنعون:**
كمبوديا، الصين، كوت ديفوار، فرنسا، غابون، موناكو، السودان، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام.

اعتُمدت الفقرة الحادية عشرة بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا أحد، وامتناع ١٠ عن التصويت.

بعد التصويت، أبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٧ من ديباجة منطوق مشروع القرار A/50/L.11.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**
ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عـُمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا.

**المعارضون:**
لا أحد.

**الممتنعون:**
الصين، كوبا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، باكستان، السودان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمدت الفقرة ٧ بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا أحد، وامتناع ١٠ عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار A/50/L.11 في مجموعه.

طـُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**
ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عـُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:**
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..

**الممتنعون:**
الصين، كوبا، غانا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/50/L.11 في مجموعه بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٠/٩٠).

بعد التصويت، أبلغ وفدا جمهورية تنزانيا المتحدة ودومينيكا الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم.

وأود أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد وو تشنغجيانغ** (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد امتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار A/50/L.11 المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ذلك أن الصين تـــرى أن مشروع قرار الجمعية العامة الخاص بتقرير الوكالة ما كان ينبغي أن يتضمن إشارات سلبية موجهة إلى بلدان معينة، لأن تكتيك الضغط هذا لن يسهم في حـــل المشاكل، علاوة على أنه قد يزيد من تعقد الأمور. والوفد الصيني لديه تحفظات على بعض القرارات الصـــادرة عـــن مجلس المحافظين والمؤتمر العام للوكالة، والمذكورة في مشروع القرار. ولهذه الأسباب امتنع وفد الصين عن التصويت على مشروع القرار.

غير أن ذلك لا يخل بآراء الصين في أنشطة الوكالة، وقد عرض ممثل الصين، في بيانه هذا الصباح، تقييما شاملا وإيجابيا لعمل الوكالة أثناء السنة قيد الاستعراض.

**السيد حسن** (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد فقد وفد بلدي حقه في التصـويت فـــي الجمعية العامة لأسباب خارجة عن إرادته - ألا وهـــي الحظر الشامل الذي فرضته قرارات مجلـس الأمـــن على العراق وتجميد أرصدته في الخارج.

ومع ذلك، فلو كان لنا حق التصويت لامتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق، وعلى مشروع القرار ككل.

**السيد سرمي** (بوركينا فاصو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): صوت وفد بوركينا فاصو ضد التعديل الذي قدمه العراق على مشروع القرار A/50/L.11، والوارد في الوثيقة A/50/L.12، ويود وفد بلدي أن يؤكد أنه، لو كان قـــد أجـــري تصويت منفصل على كل من الفقرتين الواردتين في التعديل، لصوت مؤيدا للفقرة (أ) بسبب طبيعتها الوقائعية. فتلك الفقرة تستنسخ نفس العبارات المستخدمة في تقرير الوكالة المقدم إلى مجلس الأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كما أنها تتماشـــى مع الاستنتاجات التي أوردها المدير العام للوكالة أثناء عرضه للتقرير صباح اليوم؛ ولكان وفد بلدي قد صوت ضد الفقرة (ب) من التعديل المقترح لأن النص الأصلي يستنسخ عبارات القرار المشار إليه في الفقرة ٧ من مشروع القرار.

**السيد ياتيف** (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أيدت اسرائيل مشروع القرار في مجموعه. ومع ذلك فإن موقفنا الراسخ هو أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ينبغي أن يكون، كما هو وارد في النظام الأساسي للوكالة، على أساس المساواة، بغض النظر عن كون أو عدم كون الدولة العضو في الوكالة دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن ثم اعترضت اسرائيل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، وصوتت ضدها.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في تعليل التصويت.

أعطـــي الكلمـــة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن مدة الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد محددة بعشر دقائق للكلمة الأولى وخمس دقائق للكلمة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد باك ديك يون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا الصباح، تكلم ممثل كوريا الجنوبية عن "عدم الامتثال" لاتفاق الضمانات، كما أنه عـَرف الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة بأنه وسيلة تكميلية لحثنا على الامتثال لاتفاق الضمانات. وما لم تكن نية كوريا الجنوبية غير المعلنة هي عرقلة تنفيذ الإطار المتفق عليه، فأظن أنه ربما كان جاهلا بالقضية النووية في شبه الجزيرة الكورية. وعليه، أعتقد أنه من المفيد أن أغتنم هذه الفرصة لألقنه درسا عن القضية النووية في شبه الجزيرة الكورية.

إن الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، والذي رحب به مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينص بوضوح على الالتزامات التي ستنفذها كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، ويـُعرف بصريح العبارة مرحلة محددة ستتعاون فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعاونا كاملا مع الوكالة. والغرض من ذلك

الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة هو حل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية حلا نهائيا.

وأنصح ممثل كوريا الجنوبية أن يقرأ بعناية البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة هذا الصباح. فلسنا بالحمقى الذين يسهل حثهم بوثائق مزيفة على الإقدام على شيء - إن كان هذا هو ما يمثله الإطار المتفق عليه. وهذا ما يجعلنا نشك في أن ممثل كوريا الجنوبية ربما يكون شخصا جاهلا لا يستطيع حتى أن يفهم فهما واضحا ذلك الإطار المتفق عليه الذي يعد من إحدى الوثائق الدولية الهامة في عصرنا.

لقد كشفت كوريا الجنوبية اليوم فقط عن نيتها الشريرة وضع عقبات في طريق تنفيذ الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى تحفظ ماء وجهها إذ لم تستطع التدخل في المحادثات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة. وما ينبغي أن تدركه كوريا الجنوبية هو أن الكلاب تنبح والقافلة تسير.

**السيد تشون** (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرضت كوريا الشمالية الإطار المتفق عليه كذريعة لعدم امتثالها لاتفاق الضمانات بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن كوريا الشمالية ملزمة بطبيعة الحال بتنفيذ الإطار المتفق عليه كما أنها ملزمة بالعمل بالإعلان المشترك للكوريتين الجنوبية/الشمالية بشأن جعل شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية، الموقّع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

ولا يخالجنا أي شك في أن هذه الترتيبات الثنائية هامة من أجل الحل النهائي للمسألة النووية لكوريا الشمالية. لكن من المنظور المتعدد الأطراف للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنبع أهمية ومغزى هذه الاتفاقات الثنائية من الطريقة التي يمكن أن تعزز بها نظام عدم الانتشار العالمي. فالإطار المتفق عليه يمكن أن يكون، في حد ذاته، خطوة تكميلية، تأييدا للجهود المتعددة الأطراف برعاية مجلس الأمن والوكالة، صوب حل المسألة النووية لكوريا الشمالية؛ ولكنها لا يمكن أن تحل محل التزامات كوريا الشمالية المتعددة الأطراف تجاه جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو أن تنتقص منها.

وعندما نظر مجلس الأمن، في الاطار المتفق عليه، شدد، في بيانه الرئاسي بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/64)، على أن اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يظل ملزما ونافذا. وما دام اتفاق الضمانات يظل ملزما ونافذا، فمن الواضح أنه يقع على كوريا الشمالية التزام قانوني بالامتثال بالكامل لنصوص اتفاق دخلت فيه بارادتها الحرة. وإذا لم تفعل ذلك فإن هذا يشكل عملا من أعمال عدم الامتثال.

ونظرا للمسؤولية الهامة لهذا المحفل العالمي عن رصد وكفالة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاقات الضمانات، فإننا نرى أن بوسعنا أن نعتبر أنه من المسلم به أن تسجل الجمعية قلقها إزاء استمرار عدم امتثال كوريا الشمالية لاتفاق الضمانات الذي وقعته ويحث كوريا الشمالية على أن تمتثل لهذا الاتفاق بالكامل ودون توان.

وقد أرسل المؤتمر العام للوكالة رسالة بهذا المعني واضحة لا لبس فيها عندما اتخذ في دورته التاسعة والثلاثين في أيلول/سبتمبر الماضي، قرارا بشأن المسألة النووية لكوريا الشمالية دون اعتراض أي عضو. ويسرنا أن هذا المحفل العالمي قد أيد توا قرار المؤتمر العام للوكالة بشأن عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي وقعته.

**السيد باك غيل يون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مرة أخرى كشف ممثل كوريا الجنوبية عن جهله. وأود أن أنصحه بأن يقرأ بعناية الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد رحب مجلس الأمن والوكالة بالإطار المتفق عليه. وهو يحدد متى ينبغي أن نتعاون بالكامل مع الوكالة، وأود أن أقول مرة أخرى بكل وضوح إن أي قرار في أي منظمة ليس له قيمة إذا لم ينفذ الإطار المتفق عليه.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ١٥٦ من جدول الأعمال (تابع)**

تعدد اللغات

مشروع قرار (A/50/L.6/Rev.1)

تعديلان (A/50/L.8 و A/50/L.9)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فرنسا الذي سيعرض مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/50/L.6/Rev.1.

**السيد لادسو** (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أعرض النص المنقح لمشروع القرار A/50/L.6/Rev.1، الذي وزع بالأمس باعتباره وثيقة رسمية والذي سنصوت عليه.

الفقرة الوحيدة في مشروع القرار التي تختلف عن النص الأصلي السابق تعميمه هي الفقرة ٣ من المنطوق، وأود أن أقول على الفور إن مقدمي المشروع بذلوا جهدا جهيدا في هذه الفقرة حتى تراعي قدر الإمكان الشواغل المشروعة التي أعربت عنها بعض الوفود وبصفة خاصة من بين المجموعة الآسيوية.

لقد رجتنا تلك الوفود أن نبدي بعض التعاطف مع حالة رعايا البلدان الذين لا يستخدمون عادة إحدى اللغتين الرسميتين للأمم المتحدة. لقد بدا لهم أنه من المبالغة مطالبة جميع موظفي الأمم المتحدة بأن يكونوا، عند التعيين، قادرين على التكلم باثنتين من اللغات الرسمية تكون إحداهما على الأقل لغة عمل. وقالوا إن هذا يفرض عليهم تعلم لغتين من أجل الالتحاق بالمنظمة، الأمر الذي يمكن أن ينطوي على تمييز لصالح رعايا البلدان التي تستخدم إحدى اللغتين الرسميتين ومن ثم لا يتعين عليهم سوى تعلم لغة واحدة أخرى من أجل دخول المنظمة.

لكن بعض ممثلي البلدان الآسيوية قالوا لنا إنهم لا يعترضون على عادة التشجيع بقوة على استعمال لغة رسمية ثانية داخل المنظمة وأنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الجهود التي يبذلها الموظفون الذين يحصلون أثناء حياتهم الوظيفية على شهادة كفاءة لغوية، الأمر الذي لا يمكن لأحد أن ينكر أهميته الكبيرة لمنظمة كمنظمتنا.

لقد وافق جميع مقدمي مشروع القرار على وجهة النظر هذه وخطوا بالتالي خطوة كبرى في اتجاه موقف البلدان التي أبدت تلك الملاحظة. ولم يكن هذا شيئا طبيعيا: فهو يعني التخلي عن عامل وارد في مشروع القرار A/50/L.6 - ألا وهو اشتراط معرفة لغة رسمية ثانية لدى التوظيف، وهو مطلب جديد. وفي هذا الصدد، يعود النص المنقح لمشروع القرار إلى الوضع القانوني القائم الذي يرجع القرار ٢٤٨٠ باء (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

وأود أن أؤكد أنه لا يوجد فرق بين الفقرة ٣ الجديدة وما يستنتج من مجموعة الأحكام الواردة في القرار ٢٤٨٠ باء (د - ٢٣): فاشتراط إتقان لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل في الأمانة العامة منقول عن الفقرة الفرعية ١ (أ) "١" من قرار ١٩٦٨، وإلى الفقرة الفرعية التالية من الفقرة الفرعية ١ (أ) يرجع الفضل في أنه تسنى مع ذلك توظيف أشخاص، يتكلمون إحدى لغات العمل لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بعقود تقل مدتها عن سنتين، لشغل وظائف في إدارات تعمل لتلك الأجهزة.

والمطالبة بأن يؤخذ استخدام لغة رسمية ثانية في الاعتبار عند النظر في الترقيات وفي منح درجات إضافية هو بالتحديد ما يُفهم من الفقرتين الفرعيتين التابعتين للفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٣. وتوضح نصوص القرار ١٩٦٨ أن الترقيات مشروطة بـ "الإلمام الكافي الثابت بلغة ثانية" (القرار ٢٤٨٠ باء (د - ٢٣)، الفقرة ١ (ب) "٢"). وعندما نقول في نصنا إنه يجب أن تؤخذ هذه المعرفة في الاعتبار على النحو الواجب، فإننا لا نتجاوز نص القرار ١٩٦٨، بل العكس تماما هو الصحيح. وإننا نكتفي بالتأكيد مجددا على نص القرار ١٩٦٨ دون أية إضافة. كما أن فكرة التوازن اللغوي داخل المنظمة مستمدة هي ذاتها من ديباجة الفقرة ١ من القرار ٢٤٨٠ باء (د - ٢٣).

وإزاء ما تقدم، أرجو جميع الوفود الحاضرة هنا أن تفهم أن مقدمي مشروع القرار ذهبوا إلى أبعد ما يستطيعون، مع البقاء في الوقت نفسه مخلصين لنصهم. وكما قلت عندما قمت بعرض النص قبل أسبوعين تقريبا، ليس هذا النص، بأي حال من الأحوال، تعديلا للقانون النافذ في الأمم المتحدة، إنه بالأحرى مناشدة بزيادة احترام الأحكام الرئيسية التي يخضع لها سير العمل في الأمم المتحدة فيما يتعلق باللغات، وبتطبيقها على نحو أكمل.

وأعتقد أن هذه ضرورة ملحة جدا في مناسبة الذكرى السنوية الخمسين، في وقت أخذ يصبح فيه

الاتجاه نحو استخدام لغة واحدة للأسف أكثر شيوعا وتعمقا. وبناء عليه، فإن مقدمي مشروع القرار، رغم أنهم يودون أن يروا النص يعتمد بتوافق الآراء، عازمون على عدم الاستسلام لمناورات ترمي بوضوح إلى الترويج. إن التعديلات المقترحة التي عممها أحد الوفود على الدول الأعضاء غير مقبولة على الإطلاق في هذا الصدد لأنه سيترتب عليها جميعا تقليص نطاق النص إلى لا شيء، والتسبب في انتكاس الممارسة الحالية التي تتبعها الأمم المتحدة في اتجاه إفقارها، وفي اتجاه التمييز لصالح استخدام لغة واحدة في الأمانة العامة، وفي اتجاه نهاية أي عمل تقوم به الأمم المتحدة من أجل تعزيز التنوع الثقافي. لهذا السبب، تشعر فرنسا، بالتضامن مع جميع مقدمي مشروع القرار الآخرين - وينبغي أن أشير في هذا الصدد إلى أنه أضيفت إلى القائمة البلدان التالية: أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والرأس الأخضر، والصين، وكازاخستان، - بأن مشروع القرار بصيغته المنقحة هو حل وسط ينبغي أن يكون مقبولا لدى جميع الوفود ذات النية الحسنة، والتي لا تريد أن تخرج على القواعد المتعلقة بهذه المسائل والتي وضعتها المنظمة منذ نشوئها.

لذلك أوصي جميع زملائنا بهذا النص، وأطلب إليهم ألا يسلموا بالادعاءات الصادرة عن أحد الوفود بشأن محتواه دون الحصول على ما يثبت صحتها، وأن يظهروا بذلك التزامهم بالأمم المتحدة الحية والفعالة التي تعمل بحق في جو من التنوع لصالح الدول الأعضاء.

**السيد دينيكو** (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): إن استخدام لغات مختلفة في الأمم المتحدة، كما أحاطت الجمعية العامة علما بذلك في مناسبات عديدة، يثري المنظمة، وهو وسيلة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في الميثاق. وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد في مناسبات عديدة على ضرورة معاملة اللغات الرسمية ولغات العمل في المنظمة على قدم المساواة، عملا بالنظام الداخلي للجمعية. ووجود لغات رسمية ولغات عمل معا والمركز المعطى بموجب النظام الداخلي، يعبر عن الطبيعة العالمية للمنظمة وبطريقة غير مباشرة التنوع الثقافي للمجتمع الدولي.

والأهمية السياسية لهذه المسألة واضحة أمامنا الآن في الوقت الذي يجري فيه استعراض النتائج التي حققتها المنظمة في الـ ٥٠ سنة الأولى من عملها. فالخبرة المكتسبة طوال تلك السنين تدل على أن الأمم المتحدة نجحت في إقامة توازن ناجح للغاية بين ضرورة التعبير بأوفى صورة ممكنة عن التنوع اللغوي والثقافي في العالم واعتبارات كفالة قابلية البقاء لجهاز المنظمة. وهذا العامل بالتحديد هو الذي أتاح دون غيره، اندماج بلدان جديدة بصورة متناسقة في الأنشطة العملية للأمم المتحدة. وعدد الأعضاء الحاليين يفوق بكثير عدد الدول المؤسسة. ولهذا كله علاقة طبعا بالأحداث التي جرت في السنوات القليلة الماضية وبدء المشاركة النشطة لدول مستقلة جديدة يمكنها أن تستخدم داخل المنظمة لغة يعرفها أغلبية سكانها.

وبطبيعة الحال يجب أن تؤكد الجمعية مجددا المبدأ المدعوم قانونيا، وهو مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية ولغات العمل، الذي صمد أمام اختبار الزمن. ولا يقل عنه أهمية اعتماد تدابير تسمح بتجنب انتهاك ذلك المبدأ. والشيء المهم هنا هو كفالة تزويد الدول الأعضاء في وقت واحد بخدمات متساوية - متساوية من حيث الكمية والنوعية - بجميع اللغات رسمية كانت أو لغات عمل.

وعلى ضوء ذلك، انضم الوفد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار الأصلي المتعلق بتعدد اللغات، وهو إذ يهتدي بروح القول بالحلول التوفيقية، وقد حاول العمل على أن تؤخذ الملاحظات التي أبديت في جلسات سابقة في الاعتبار قدر الإمكان، على استعداد لتأييد مشروع القرار بصيغته المنقحة.

**السيد شونغوي** (سوازيلند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن وفد بلدي يجد صعوبة في الموافقة على مشروع القرار هذا الذي يسعى إلى تشويه سمعة بعض الأعضاء المخلصين في الأمم المتحدة. وليكن معلوما أن مسألة اللغة لم تكن أبدا في الخمسن سنة الماضية مسؤولة بأي حال عن إخفاقات أو نجاحات المنظمة.

وبدلا من ذلك، كانت وحدة المقصد والإرادة السياسية هي العامل الرئيسي في قوة الأمم المتحدة وفي أداء عملها وعليها تعتمد المنظمة اعتمادا كاملا. وينزع مشروع القرار هذا إلى إيجاد شقاق فيما بين الدول الأعضاء في الوقت الذي تعتبر الوحدة فيما بينها شرطا مسبقا لنجاح المنظمة.

إن وفدي يناشد الجمعية العامة من خلالكم، سيدي الرئيس، أن تبذل طاقتها ووقتها وجهدها في بحث القضايا المتعلقة بالتنمية، ولا سيما تنمية الدول النامية. إن مشروع القرار هذا، إذا اعتمد، ستكون له آثار مالية وسلبية على الأمم النامية. وسيتطلب أيضا من الأمم

المتحدة والدول الأعضاء أن تفرد ميزانيات من أجل تنمية القوى البشرية تلبية لمطالب مشروع القرار.

ولهذا يحث وفدي الجمعية العامة أن ترفض مشروع القرار هذا أو أن ترجئ التصويت عليه لإجراء مزيد من المشاورات.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة هذا البند.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي طلب الكلمة بشأن نقطة نظام.

**السيد بيرونبوم** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تعتقد الولايات المتحدة أن هناك حاجة إلى وقت إضافي لإجراء مناقشات مع مقدمي النص الوارد في الوثيقة A/50/L.6/Rev.1 من أجل السعي لتحقيق توافق آراء بشأن مشروع القرار.

إن الولايات المتحدة باعتبارها مجتمعا متعدد الثقافات، تقدر تمام التقدير وتحترم قيمة تعدد اللغات. ولهذا السبب، نولي أهمية كبيرة لاعتماد قرار يتسم بروح تطلعية في إطار هذا البند، على أن يتم ذلك بتوافق الآراء. والمؤسف أن النص المعروض علينا يتضمن نقاطا ملتبسة ومتعارضة. ونأسف لأنه لم تتح الفرصة المناسبة لمناقشة أحكام مشروع القرار A/50/L.6/Rev.1، مع مقدميه، رغم أن ذلك هو بالتأكيد الطريق المناسب للعمل.

ونتيجة لهذا، لا تزال أجزاء من النص غير مقبولة. وشاغلنا الأساسي أن الفقرة ٣ من المنطوق، حتى بعد تنقيحها، تخالف القواعد الحالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٨٠ (د - ٢٣). ومثال ذلك أن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/50/L.6/Rev.1 لا تطابق نص ذلك القرار السابق. فأحكام الترقيات في ذلك القرار لا تسري إلا على الوظائف الفنية. وأية إعادة نظر في القواعد ينبغي أن تولي الاعتبار اللازم من جانب اللجنة المناسبة في الجمعية العامة. وقد أغفلت هذه الخطوة الهامة عند صياغة مشروع القرار هذا. ونعتقد أنه يمكن تلبية هذا الشاغل بمشاورات مناسبة يمكن أن تسفر عن نص يحظى بتوافق الآراء.

وإذا كان مطلوبا منا أن نبت في مشروع القرار هذا اليوم، فإننا مع وفود أخرى، لن يكون أمامنا خيار سوى التصويت ضده. وهذه طريقة غير مستحبة لتناول هذه المسألة الهامة وليس هذا هو السبيل الذي نفضله. إننا نفضل بشدة أن يتاح الوقت المعقول لمن توجد لديه منا صعوبات في قبول مشروع القرار لإجراء مشاورات مع المشاركين في تقديم المشروع بغية التوصل إلى توافق آراء. وإذا كان هدف المشاركين في تقديم مشروع القرار إعادة تأكيد التزامنا المشترك بتعدد اللغات في الأمم المتحدة، وليس تغيير القواعد ذات الصلة، فأستطيع أن أؤكد لهم أنه لن تكون هناك صعوبة في تحقيق توافق الآراء بعد إجراء مشاورات مناسبة.

وليس هناك سبب ملح يقتضي أن يعتمد مشروع القرار المعروض علينا اليوم. فلماذا لا نأخذ الوقت اللازم لجمع شمل العالم حول هذا النص حتى نستطيع أن ننضم جميعا بعضنا إلى بعض في اعتماد قرار بشأن موضوع تعدد اللغات بتوافق الآراء؟

إني اقترح، بناء على المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إرجاء النظر في هذا البند إلى جلسة مقبلة في وقت لاحق من هذا الشهر، بعد اختتام المشاورات. وعندئذ نأمل أن يتسنى لنا الاستعانة بالمساعي الحميدة للرئيس لتنظيم هذه المشاورات.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اقترح ممثل الولايات المتحدة، في إطار أحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي، تأجيل مناقشة البند قيد البحث إلى موعد لاحق في هذا الشهر.

وطبقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي:

"لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة".

أعطي الكلمة لممثل اليابان.

**السيد كوماماروـ** (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يثير مشروع القرار المعروض علينا اهتماما كبيرا ويتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لوفدي بالإضافة إلى كثير من الوفود الأخرى. ويؤيد وفدي الحفاظ على التعدد الثقافي

وتعـــزيزه في هذه المنظمة. وهو يعتقد أن تعدد اللغات من بين العوامل الهامة لهذا الغرض.

ومع ذلك، ينبغي أن ندرك جميعا أن هناك ثقافات عديدة ليست مرتبطة باللغات الرسمية الست. وأن الموظفين الذين ينتمون إلى هذه الثقافات لا يجب أن يظلموا ويتعرضوا للتمييز بدون موجب. فمعاملة هؤلاء الموظفين على نحو أكثر عدالة سيخدم الأهداف الرئيسية للتنوع الثقافي.

والجزء الثاني من الفقرة ٣ من مشروع القرار A/50/L.6/Rev.1 يعطي ميزة للموظفين الذين تعتبر لغتهم الأساسية من بين اللغات الست ويظلم أولئك الذين لا تعتبر لغتهم الأم من بين هذه اللغات الست. والمجموعة الأخيرة تستحق أن يُنظر إليها بعين الاعتبار وأن تنـــعم بمنافســـة نزيـــهة. لذلك من المؤسف ألا تفي الفقرة ٣، بعد تنقيحها، بطلبنا المتواضع.

ويرى وفدي أن مشروع القرار هذا بالغ الأهمية بالنسبة لنا للبت فيه بطريقة عاجلة. فالنظر فيه بعناية من جانب أكبر عدد ممكن من الوفود يسهم في تحسين مشـــروع القـــرار وفي اعتماده بتوافق الآراء بنجاح. وللأسف لم تجر مشاورات حقيقية حتى الآن.

إن وفدي يؤيد الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة بتأجيل البت في القرار حتى يمكن اعتماده بتوافق الآراء.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فيجي.

**السيد بوني** (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يـــولي بلدي أيضا أهمية كبرى لهذا البند ولهذا نؤيد الاقتـــراح بأن يؤجل البت في مشروع القرار هذا حتى نجري مشـــاورات إضافية بغية اعتماد قرار بتوافق الآراء.

إننا نتفهم انشغال أولئك المهتمين بأن تؤدى أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية وبأن تكون وثائق المنظمة متاحة بها في نفس الوقت. غير أن هذا أمر يختلف عن محاولة فرض لغات أجنبية إضافية على مواطني دول ليست لغتهم الأم من بين اللغات الرسمية الست للمنظمة. فكفاهم صعوبة إجراء أن يجروا الاتصالات بإحدى هذه اللغات الرسمية.

وإننا نسلم بأنه توجد لغتا عمل في الأمانة العامة وأنه ينبغي استخدامهما كلما كان ذلك ممكنا عمليا. وقد عملت الأمانة على نحو طيب تماما خلال الـ ٥٠ سنة الماضية. وربما ينبغي تحسين استخدامها للغات، ولكن وضع شروط للتعيينات والترقيات داخل الأمانة العامة من النوع المتوخى في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/L.6/Rev.1 يعتبـــر تمييزا متعمدا ضد مواطني دول لا تعتبر لغتهم الأم من بيـــن اللغـــات الرسمية للمنظمة أو للأمانة العامة.

والواقـــع أنه ليس هناك أي خـــطأ في القواعد الحاليـــة المتصلـــة باللغات. والمشكلة هي أن المنظمة لا توفر إمكانيات كافية في شكل الترجمـــة الشفوية والترجمـــة التحريريـــة وسائر جوانب خدمات الوثائق. ولا يمكن حل هذا بفرض الشروط التمييزية الواردة في مشروع القرار.

ونظرا لأن الغرض من مشروع القرار هذا هو تغيير قواعد تعيينات وترقيات الأمانة العامة، فإننا نعتقد أن هذه المسألة يجب أن تنظر فيها أولا لجنة شؤون الإدارة والميزانية لأن لها آثار إدارية وآثارا تتعلق بالميزانية في آن معا. وعلى أي حال، ينبغي إرجاء البت في مشروع القرار هذا حتى نُجري مشاورات إضافية ولهذا أؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الأرجنتين.

**السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد قدم اقتراح بإرجاء مناقشة مشروع القرار الخاص بتعدد اللغات. بيد أن مشروع القرار هذا الذي ننظر فيه اليوم مماثل عمليا لمشروع القرار الذي ظلت الوفود تنظر فيه مدة أسبوعين، منذ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر حينما التقينا في هذه القاعة لمناقشة هذا البند. ومنذ ذلك اليوم أعرب بعض الوفود أمامنا عن قلقهم إزاء إحدى فقرات مشروع القرار وهي الفقرة ٣ من المنطوق. وقد ذكر لنا أن هذه الفقرة ستؤدي إلى تعديل نظام تعيين الموظفين وترقيتهم.

وردا على تلك الشواغل بدأ مقدمو مشروع القرار عملية مشاورات أسفرت عن النص المنقح المعروض على الجمعيـــة الآن. وقد عدلت الفقرة ٣ من المنطوق في مشروع القـــرار بطـريقة جعلتهـــا قاصرة على تلخيص

القواعد القائمة في المادة والواردة في قرار الجمعية ٢٤٨٠ 'باء' (د - ٢٣) لعام ١٩٦٨ والمتعلقة بالقدرات اللغوية للموظفين.

وبهذا التعديل أصبح مشروع القرار الذي ننظر فيه الآن مقتصرا في كليته على إعادة تأكيد القرارات والأحكام الأخرى النافذة فيما يتعلق باستعمال اللغات الرسمية ولغتي العمل في المنظمة وعلى إبراز ضرورة المراعاة الصارمة لهذه الأحكام. ولم تدخل أي تعديلات على أي من الأحكام القائمة، ولا على نظام تعيين الموظفين وترقيتهم.

وفي ضوء ما ذكرته، وفي ضوء عملية التشاور التي جرت منذ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر فإنه لا يبدو من المنطقي لأي وفد ولا للمنظمة استمرار تكريس الوقت والاهتمام للنظر في مسألة لا تغير بأي شكل من الأشكال هذا النظام القائم. ونرى في هذه الظروف أن عملية التشاور قد انتهت وأن اقتراح تأجيل اعتماد أي قرار في هذه المسألة فكرة ينبغي أن ترفض. ونرجو البت في هذا اليوم في اتخاذ قرار.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا.

**السيد لادسو** (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أتحدث الآن لكي أطلب إلى أعضاء الجمعية عدم التصويت لصالح هذا الاقتراح بتأجيل المناقشة وهو الذي قدم الآن عملا بالمادة ٧٤ من النظام الداخلي.

وأود أن أوضح في البداية أن فرنسا مع جميع مقدمي مشروع القرار المقدم إلى الجمعية قد اشتركت في مشاورات واسعة النطاق بشأن هذا النص منذ إدراج هذا البند كبند جديد في جدول أعمال هذه الدورة. وأود في هذا الصدد أن أجيب على زميلي ممثل اليابان قائلا إنه ينبغي أن يأخذ في اعتباره أن هذه المشاورات قد جرت. وكل التعديلات المطلوبة المبنية على أساس شواغل مهمة ومشروعة لدى بعض الدول والتي يمكن أن تدرج دون تشويه النص، قد وردت في مشروعنا المعدل المعروض على أعضاء الجمعية.

ومن هنا نخلص إلى أن من غير المرجح في هذه المرحلة أن تحسن أي مشاورات أخرى مشروع القرار. ونرى أن الاقتراح المقدم من الوفد الذي قدم اقتراح التأجيل ليس مقصودا به في الواقع أن يحسن النص بل إنه سيفقده أي آثار عملية ويصبح بذلك غير ذي مغزى على الإطلاق.

ويؤسفني أن أقول هذا ولكن لا يبدو لنا أن الاقتراح قدم بحسن نية. ويبدو لنا أنه لا يعدو أن يكون تكتيكا معطلا قصد به وأد مشروع القرار هذا أو تأجيله إلى أجل غير مسمى أو في الواقع دفنه في رمال لا يخرج منها إلا في شكل شائه، ذلك إن حدث أصلا.

ولا أظن أن أحدا هنا ينخدع بالمعنى العميق الكامن وراء هذه العملية. فالواقع أن المقصود بالاقتراح هو أن نؤيد الاتجاه إلى استخدام لغة واحدة، وهو أوضح ما يكون في الأمانة العامة وفي أجهزة الأمم المتحدة ككل.

وكنا قد تمنينا أن يتسنى اعتماد هذا النص بتوافق الآراء ونعتقد أننا بذلنا ما وفي وسعنا لتحقيق هذا الهدف. ولكن إذا كانت هناك جهود تبذل لإجبارنا على النكوص والرجوع عن مناصرة المبادئ المتعلقة باللغات في المنظمة فحينذاك نرى من واجبنا عدم التسليم، بغض النظر عن مصدر الضغط.

وهذا هو السبب في أن أطلب من خلالكم، سيدي، إلى جميع الوفود التصويت ضد اقتراح التأجيل المقدم بموجب المادة ٧٤.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى متكلمين اثنين لصالح الاقتراح واثنين لمعارضته، ووفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي أطرح فورا للتصويت الاقتراح بتأجيل المناقشة بشأن هذا البند إلى وقت لاحق من هذا الشهر.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري التصويت المسجل.

**المؤيدون:**
استراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، كرواتيا، قبرص، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا،

اسرائيل، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، ساموا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:**

ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، غابون، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، نيكاراغوا، النيجر، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، اسبانيا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام.

**الممتنعون:**

بلجيكا، الجمهورية التشيكية، كازاخستان، الاتحاد الروسي، رواندا، اليمن.

رفض الاقتراح بأغلبية ٧٥ صوتا ومعارضة ٧٠ صوتا وامتناع ٦ عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستواصل الجمعية النظر في البند ١٥٦ من جدول الأعمال (تعدد اللغات) باعتباره البند الثاني صباح الغد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠